وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي_ تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة : تحت اشراف الاستاذ :

مــولة ذكرى بوجوراف فهيم

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم-ا-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد قسم-أ-	مشرفا و مقررا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر_ا_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي التبسي_ تبسة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في اطار نيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

بعنوان:

جرائم الإخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبة : تحت اشراف الاستاذ :

مـولة ذكرى بوجوراف فهيم

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعنبي صابرة	أستاذ محاضر قسم-ا-	رئيسا
بوجوراف فهيم	أستاذ مساعد قسم-أ-	مشرفا و مقررا
ثابت دنيازاد	أستاذ محاضر_ا_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على

ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠


ن
والقلم وما يسطرون

شكر وتقدير

قال الله تعالى (" ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه)" لقمان 12 وقال رسول الكريم صلى الله عليه وسلم : من لم يشكر الناس، لم يشكر الله عز وجل "أحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا ملىء السموات والأرض على ما أكرمني ووفقني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه .يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر وخالص التقدير والإحترام إلى أستاذي الفاضل: **بوجوراف فهيم** ،الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث ،ولم يبخل عليا بنصائحه،وإرشاداته السديدة ، و معلوماته القيمة ،التي سهلت في إتمام هذا العمل واتوجه بجزيل الشكر إلى لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم في تقييمها ،والذين سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تسديدها وتقويمها كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساعدني في هذا العمل المتواضع سواء من بعيد أو قريب

الاهداء

"فالله الحمد رب السموات ورب العالمين وله الكبرياء في السموات والأرض وهو العزيز الحكيم :

أهدي ثمرة جهدي إلى كل من له الفضل في إنجاز هذا العمل خاصة ،إلى الجوهرة الغالية والنادرة في زماننا ،التي أوقدت أنامل يدها لتضيء دربي ومستقبلي ،إلى التي وعدت الله أن تحميني مادام ضوء شعاعها ساطع لم ينطفئ إلى الغالية: أمي ،يا أعظم أم : حورية

إلى الذي غرس في نفسي المبادئ والقيم وعلمني معنى التحدي، قدوتي في الصبر ورمز العطاء والتفاني،والدي العزيز ،يا أعظم أب:كمال

اللهم قدرنا على رد الجميل وأداء الواجب

. إلى أعز ما املك في الوجود إلى الذين يحملون في عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إخوتي واخواتي،علاء ،هيثم،ملاك،وجدان

إلى جدتي غزالة،بهجة المنزل وحضن الحنان أطال الله في عمرها

إلى من أخترت أن يكون شريك حياتي وبهجها ،ومن كان سندي في الصبر على مواصلة مشواري الدراسي ،**خطيبي الغاليأسعده الله** إلى كل من شجعني في رحلتي إلى النجاح في الختام أدعو ربي الذي أعطانا كل هذه الرحمة الذي ينادي كل ليلة هل من طالب حاجة،فأقضيها له،أن يغفر لنا أجمعين وأن يرضى عنا أجمعين،وأن يكتبنا من أهل الجنة أجمعين.



المقدمة



يعتبر الزواج اللبنة الأساسية لنشأة الأسرة ولهذا افضى عليه المشرع الجزائري قدسية خاصة منحته أهمية كبيرة بين سائر العقود الأخرى وذلك لما يترتب عليه من آثار لا تقتصر فقط على الزوج او الزوجة و اينما تمتد المجتمع كافة، إن القوانين الجزائرية على غرار التشريعات المقارنة إهتمت بنظام الأسرة و ضرورة بناءها على اواصق قوية ومتماسكة، و يأتي في مقدمتها الدستور الذي نص ضمن المادة 58 منه على ان الأسرة تحظى بحماية الدولة و المجتمع كما تضمن ايضا كل من القوانين المدني و الأسرة وكذلك الحالة المدنية جملة من القواعد لبناءها وتنظيمها اما قانون العقوبات فقد إختص بإجراءت الحماية وضمان حقوقها و معاقبة كل من إعتدى عليها او يحل بما يلزمه من واجبات تجاهها .أهمية الموضوع :نظرا لما تشهده الأسرة في مجتمعنا من إنتهاكات كبيرة تؤدي إلى المساس بإستقرارها و كيانها المقدس و بصفة اخص الزوجات اللاتي يتعرضن للإهمال والأذى و العنف من أزواجهن و الذي يعود بالضرر الكبير عليهن وعلى الأبناء أيضا وكل ذلك يؤدي لا محالة إلى زعزعة ترابطها و تكافلها، فالأسرة هي الخلية الصلبة لبناء المجتمع لبناء المجتمع فإذا اصلحت صلح المجتمع وإذا فسدت إنهار المجتمع ومن هنا تنبع أهمية هذا الموضوع الحساس الأمر الذي يجعل المجال مفتوحا للبحث فيه وتقديم الإقتراحات المناسبة

أهداف الموضوع:تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف أمكن تلخيصها فيمايلي - :

ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة على الإخلال بالإلتزامات العائلية كالإهمال العائلي مثلا و كيفية معالجة النصوص القانونية له بالبحث و الفحص للوقوف على جل العقبات التي يواجهها المشرع سواء على مستوى إقرار النصوص القانونية او تعديلها على نحو يكفل حماية واسعة للأسرة من خلال وضع إجراءات جزائية ردعية تناسب مع الجرائم التي تنشق عنها، كما أن التطورات السريعة التي يشهدها المجتمع الجزائري في السنوات

الأخيرة على مستوى جميع الميادين أدى إلى تفشي الأفات الإجتماعية الأسرية، كالعنف الأسري و الجرائم المتعلقة بها على نحو الخطير جدا، جعل جل المحاكم تعج بالقضايا، فك الرابطة الزوجية فالأبناء ينشغلون بمشاكلهم اليومية متناسين واجباتهم تجاه اسرهم .أسباب إختيار الموضوع :ترجع أسباب إختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية واخرى موضوعية ذاتية :الرغبة والميول في البحث و دراسة هذا النوع من الجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية، و معرفة السياسية الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري لحماية الأسرة .موضوعية :و ذلك راجع للأهمية الكبيرة للأسرة ومكانتها الحساسة في المجتمع، كما ان يعبر على الواقع التي تعيشه أغلب الأسر مثل، ترك الأب او الأم للمنزل تغيير إهمال الزوجة الحامل، وكذلك إهمال الأولاد الذي يؤدي بهم إلى الضياع و الشدد والتشرد و حاجتهم للمساعدة والحماية القانونية و الإجتماعية .

الصعوبات :من خلال دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا عدة صعوبات من أهمها

-1 :قلة المراجع المتخصصة في هذا النوع من الجرائم الإهمال العائلي خاصة في التشريع الجزائري.

-2 صعوبة عدم الموازنة بين الفصلين المذكرة نتيجة لندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع

-3 .ان الجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية موضوع مدروس كجزئية فقط

-4تغيير جريمة اهمال الزوجة الحامل بجريمة إهمال الزوجة فقط وعدم وجود دراسات سابقة .

الدراسات السابقة :ومن خلال دراستنا وجدنا من أهم الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من أهمها:

-1 :عمامرة مباركة الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، 2011 .

2- عبد الحليم مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر –بسكرة 2008 .

3 -مكامش عائشة، جريمة الإهمال العائلي، حقيقتها، أسبابها، علاجها مذكرة ماجستير ،العدد263, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة

• 4 -نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دارسة مقارنة، مذكرة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، الأردن 2018– .

5- علي قيصر،الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث نحو الجريمة في الجزائر ،مجلة الأحياء. جامعة باتنة ،العدد 263

6-كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015.

-7بداوي نسرين، حماية الأسرة من الجريمة الإهمال الأسري، طالبة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة الجزائر، إشكالية الموضوع :من منطلق بحثنا او موضوعنا إرتأينا إلى طرح **الإشكالية الآتية:**

"فيما تتمثل جرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية في التشريع الجزائري؟ و للإجابة على هذه الإشكالية يتطلب منا طرح و الإجابة على عدة إشكالات فرعية وهي كالأتي :

ما المقصود بالإهمال العائلي؟

- فيما تتمثل صور جرائم الإهمال العائلي؟
- ماهي الأركان التي تقوم عليها جرائم الإهمال العائلي؟
- ماهي العوامل المؤدية إلى جرائم الإهمال العائلي؟

المنهج المتبع :

- لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع على منهج مركب من :

المنهج الوصفي :

عند التعريف بالإهمال العائلي وتحديد صوره وكذا إبراز العوامل المؤدية إليه

المنهج التحليلي:

و ذلك عن طريق تحليلنا للنصوص القانونية التي تخص موضوعنا وعرض أحكامها و عليه فقد إعتمدنا في تقسيمنا لهذا الموضوع طريقة ثنائية في الفصول والمباحث، حيث كان عنوان الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية يضم مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهومجرائم الإهمال العائلي •

اما المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال العائلي الفصل الثاني تحث عنوان الأحكام الإجرائية لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية، تناولنا في المبحث الأول: إجراءات المتابعة

لجرائم الإخلال بالالتزامات العائلية اما المبحث الثاني العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالالتزاماتالعائلية.

الفصل الاول

الإطار المفاهيمي لجرائم الاخلال بالتزامات العائلية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإهمال العائلي

المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال العائلي

يعتبر الإهمال العائلي أحد الظواهر المنتشرة في كل المجتمعات وهو يهدد كيان المجتمع واستقراره،ويعود عليه بآثار وخيمة وهذه الظاهرة تمس بالكيان الأسري أولا،وقبل أن تمتد إلى كيان المجتمع، وعليه إرتأينا التطرق في تقسيم هذا الفصل إلى مبحثينالمبحث الأول تحت عنوان: مفهوم جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري، المبحث الثاني: أركان جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري

إن جرائم الإهمال العائلية تعد من الجرائم السلبية،بحيث يقوم الجاني بالإمتناع عن القيام بنشاط أوجبه القانون بذلكفمن واجب الأب أداء النفقة ففي حال امتناعه تتحقق جريمة الإمتناع عن أداء النفقةوأيضا من واجبات كلا الزوجين لزوم البيت وعدم تركه دون مبرر،ففي حال تحقق فعل ترك المنزل تتحقق جريمة ترك منزل الزوجية .وعليه سيتم دراسة مفهوم الإهمال العائلي من خلال ثلاث مطالب

المطلب الاول: تعريف جرائم الإهمال العائلي

المطلب الثاني: العوامل المؤدية لجرائم الإهمال العائلي

المطلب الثالث: صور جرائم الإهمال العائلي

المطلب الاول: تعريف الإهمال العائلي:

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها، سواء كانت هذه الحاجيات مادية ،متمثلة في توفير الغذاء والملبس والعلاج والمسكن أو كانت حاجيات معنوية ،متمثلة في إستقرار نفسي وضبط سلوكي وتربية خلقية ورعاية نفسية ،وإذا لم تقم الأسرة بأخذ هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بناءها وتماسكها ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي أو الأسري والتي سنتطرق في تعريفه لغة وإصطلاحا في الفرع الاول ،وفي الفرع الثاني ستتناول تعريف الاسرة لغة وإصطلاحا ،والفرع الثالث سنرى تعريف المشرع الجزائري لجريمة الإهمال العائلي

الفرع الاول : تعريف الإهمال :

اولا: الإهمال لغة:

من الفعل أهمل بمعنى ترك الأمر سدى،وهامل هوامل وهمولة وهملانا وهمولا هملت عنه،فاضت دموعا أهمل بمعنى تركه ولم يستعمله عمدا أو نسيانا[1]من أهمل ،إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وإهمال الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راع[2]ويعرف أيضا إغفال الشخص بإتخاذ الإحتياط الواجب أخذه،وغالبا ما يحدث بأعمال سلبية ،كالإمتناع أو الترك ،فالشخص المكلف بالعناية بالطفل أو بالمريض فيهمل في العناية به حتى يموت ٠والمالك الذي يتسبب في قتل او جرح إنسان بإهماله

[1]حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي ،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة، العدد2، جانفي 2018,.ص389.

[2]عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ،رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب ، قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر-باتنة،2010-2011،.ص.ص.،27-26

وضع إشارة تحذير وتنبيه على الحفرة التي حفرها أمام منزله في مكان عام ،يمر به الناس. ويمكن القول على وجه العموم جميع الأحوال التي يهمل فيها شخص إتخاذ الإحتياطات اللازمة لحماية الأشخاص الذين يمرون أو يتواجدون بالقرب من ألات أو أدوات يمكن أن يتسبب عنها,ضرر للغير[1]ويراد به عدم إتخاذ المتهم الإحتياطات اللازمة لإتخاذ الحذر وما تمليه الخبرة الإنسانية العامة ،لمن يترك كلبا شرسا،ولا يتخذ صاحبه الإحتياطات اللازمة لمنع أذاه عن الناس أو أن لا يتخذ صاحب البناء الذي يشرع في هدمه الإحتياطات المعقولة التي تقي الأنفس والأموال ماقد يصيبها من الأضرار ،اوأن يبدأ قائد سيارة أو اوتو يبين في السيرلها ،دون أن يتأكد من دخول ركاب السلم الأمامي إلى داخل السيارة ،مما أدى إلى سقوط أحدهم ووفاته،ولايعفى قائد السيارة من واجبه في التحقق من تمام ركوب الركاب .

ثانيا: تعريف الإهمال إصطلاحا:

لم يرد في التشريع تعريف محدد له،لكن إكتفى بوصفه بأنه صورة من صور الخطأ تاركا مهمة تعريفه للفقه، يعرف الفقه الإهمال بأنه سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجباته عن قصد أو عن غير قصد،دون أن يقضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها[2] وهناك من يرى أن الإهمال العائلي يعني غياب الأب أو الأم لأي سبب من الأسباب عن المنزل، ولا شك أن غياب الوالدين أو إحداهما له تأثير على تربية الحدث وتوجيه ما يعاب على هذا التعريف.انه جعل الغياب لأي سبب يشكل جريمة إهمال وذلك غير صحيح ، ذلك أن الغياب المبرر الذي إضطر إليه أحد الوالدين لتأمين

[1]دكتور محمد صبحي،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط5،سنة 2004,.ص.71 .

[2]حسن فريحة،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص وجرائم الأموال .ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر ،2006،.ص.109.

لقمة العيش أو غيرها لا يشكل جريمة إهمال ،إضافة إلى ترك المدة الزمنية غير محددة،اي طالت أو قصرت وهذا غير صحيح .إضافة إلى ترك إهمال ما يترتب عن هذا الإهمال من جزاء ويرى البعض أنه يعني تجريم ،كل هجر غير مبرر لزوجة والتخلي عن الإلتزامات المادية والأدبية التي يمثلها عقد الزواج للأسرة.[1]

الفرع الثاني: تعريف الأسرة:

اولا: الأسرة لغة:الأسرة مشتقة من الفعل أسر بمعنى قيد ،والأسرة هي الكل يقال جاءوا بأسرهم اي جميعهم، والأسرة هي شدة الخلق،يقال شد الله أسره اي أحكم خلقه ،وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم .والأسرة أيضا، عشيرة الرجل وأهل بيته، وتعني القوة والشدة ،لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين، فأعضاء الاسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل واحد منهم درعا للأخر ،فأصل الاسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد،برباط شاو بدون رباط، وقد يكون القيد أمرا حتميا لا مجال للخلاص منه وقد يكون إختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه[2].

والأسرة معناها اللغوي،الدرع الحصين وهي رهط الأدنون لم ترد كلمة الاسرة بالمعنى المعهود والمفهوم السائد في زماننا، في القرءان الكريم وردت في حديث النبي صلى الله عليه وسلم شأن قصة اليهودي الذي زنى وجيء به إلى رسول الله عليه الصلاة والسلام وأثناء حكاية الحارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالو: «ثم زنى رجل في أسرة من الناس "وبذلك يمكنني القول إن مصطلح الأسرة والأهل لغة ينصرف إلى عشيرة الرجل وقرابته ومن تناسل منه[3]

وتعرف أيضا على أنها مجموعة من الأشخاص المرتبطين فيما بينهم برابطة الدم حيث ينحدرون من أصل مشترك، او مرتبطين برابطة الزواج وجاء أيضا في تعريفها بأنها أهل

[1]علي قيصر،الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث الجنوح نحو الجريمة في الجزائر،مجلة الأحياء، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة1،العدد17.18،سنة 2014-2015،.ص.264.

[2]عمامرة مباركة، المرجعالسابق، ص-ص-11-12.

[3]عمر البيروني و اخرونالحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012،ص85.

الرجل والمرأة .الأسرة والعائلة لام وحقل دلالتهما الخاص والتمايز ،ذلك أن اللفظتين لا تردان في القرآن الكريم بالمعنى المتعارف عليه اليوم فتقرأ مرة واحدة[1]قولهتعالى:"نحن خلقناهم وشددنا أسرهم". سورة الإنسان الأية 28[2].

ثانيا الاسرة إصطلاحا: نجد إن مدلول الاسرة والمقصود منها لا يخفي على أحد من الناس، إلا أننا رغم ذلك لا نجد تعريفا جامعا، مانعا وذلك لأن تحديد المراد من الأسرة يختلف في كثير من العلوم الاجتماعية لكننا نجد أن أهم العلوم التي إهتمت بدراسة الأسرة هو علم الشريعة ولعل السبب في هذا أمران هما .الاول: غموض مدلول كلمة الاسرة لكونه واسعا يحتمل أقارب الرجل في كفالته،كما يحتمل أيضا العشيرة والقبيلة.

الثاني: خلو القرءان الكريم والسنة النبوية من إصطلاح الأسرة بهذا المعنى الشائع بين الناس[3].

وأول ما صادفنا هو أن أغلب الشراح لم يولو عناية كافية لتعريف الأسرة وإتجه أغلبهم إلى تعريف الزواج الذي يتأسس بموجبه الأسرة ،أما ما وجدناه من تعريفات على حد إطلاعنا ،فقد إتسم في معظمه بالعمومية والألفاظ الفضفاضة البعيدة عن الأدبيات القانونية هذا على الرغم من أن التشريع الجزائري،يحمل في طياته قانونا إسمه قانون الأسرة .وإن كان لا لوم على المشرع إن لم يعرف الأسرة وإكتفى بمادة وحيدة في تعريفه[4].كما تعرف على أنها الجماعة المعتبرة نواة للمجتمع ،والتي ينشأ برابطة زوجية بين رجل وإمرأة ثميتفرغ عنها الأولاد

[1]عبد الحليم مشريجنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر– بسكرة ، 2007–2008، ص25

سورة النساء الاية 28.[2]

[3]عمر البوريني،وآخرون، المرجع السابق ،ص86.

[4]عبد الحليم مشري،المرجع السابق،ص 26

،وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات ،وبالحواشي من إخوة وأخوات، وبالقرابة والقريبةمن الأحفاد [1].

الفرع الثالث:الإهمال العائلي في التشريع الجزائري:

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة وتعتمد في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة وحسن الخلق ونبذ الآفات الإجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية والثالثة من قانون الأسرة[2].نصت المادة 2: على أن الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية،وصلة القرابة . ونصت المادة 3: على أنها تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط، والتكافل وحسن المعاشرة ،والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[3].وذلك يدل على أن المشرع أوجب على أفراد الأسرة الترابط وحسن الخلق،لتحقيق التماسك لكيان الأسرة،وبالمقابل جرم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بإلتزامات أسرية وتمس بكيان الأسرة ويتمثل ذلك في جريمة الإهمال العائلي التي نص عليها المشرع في المادة،330 من قانون العقوبات.

المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي:

[1]مكماش عائشة ،جريمة الإهمال العائلي،حقيقتها،أسبابها،علاجها،رسالة ماجستير،قسم الشريعة والعلوم ،كلية الحقوق والعلوم الإسلامية 2005.2006,.ص .30.

[2]عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص28

[3]قانون رقم 84-11مؤرخ في 9رمضان عام 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984والمتضمن قانون الأسرة، ص 01

إن الإهمال العائلي كغيره من لجرائم والظواهر الإجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل إجتماعية وأخرى تربوية وإقتصادية

أولا: العوامل الإجتماعية هي كثيرة ومتعددة،ولكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه العوامل هو[1].

الطلاق: إن الطلاق من الطرق التي نص عليها قانون الأسرة الجزائري في حل الرابطة الزوجية معتمدا فيه على الشريعة الإسلامية والحكمة من تشريع الطلاق أن الإسلام جعل العلاقة الزوجية قائمة،على المودة والمحبة وحسن المعاشرة فإذا غابت هذه المعاني بين الزوجين، وفشلت محاولات الإصلاح بينهما جاز اللجوء، إلى آخر الحلول وهو الطلاق[2].لقوله تعالى "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون." سورة الروم، الآية 20 [3].

تتعرض الأسر الجزائرية لمشاكل عديدة كثيرا ما يؤدي إلى إهتزازها وتصدعها وبالتالي إلى التفكك الأسري ،او الطلاق الناتج عن سوء تكوين الزوج وطباعه أو الارتجالية السريعة في الزواج أو تدخلات بعض الأقارب ،وقد سجلت جريدة الشعب أرقاما مخيفة حول الطلاق ،حيث أنه حسب آخر دراسة أجريت في سنة 2002،أكدت أنه من بين 180ألف، زواج سنويا تسجل 26 ألف حالة طلاق وهو رقم مخيف ومقلق يترتب عنه مشاكل كبيرة [4].

[1]عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص33.

[2]كمال لدرع، الطلاق في قانون الأسرة،مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة، جامعة الأمير عبد القادر للعلومالإسلامية، قسنطينة، الجزائر ، العدد الثاني عشر ،2002,ص131.

[3]سورة الروم، الآية 20.

[4]مكماش عائشة، المرجع السابق، ص94.

كما أن الطلاق من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري، بحيث يؤدي إلى إنهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان ،طلاق أبائنا الذي يضع حدا فاصل لإجتماع يشمل أفراد الأسرة من جديد ،وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق ،فأغلبية الدراسات الإجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق بشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث ،فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء وهذا الحرمان قد تترجم في السلوك الإجتماعي للحدث بالتشرد أو الإنحراف ،وآثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه فهو يكون أقل حدة ،إذا كان عمر الحدث صغيرا لا يعي هذه الأمور ،بحيث يرى بعض علماء الإجتماع أنه،إذا كان عمر الأبناء لا يتجاوز الخمسة أعوام ،فإن تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر ،لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما ،وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم .وقد يحدث الطلاق نتيجة لعدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أ: الاختلاف بين الزوجين في المستوى الإجتماعي والثقافي ،بحيث يكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين، والثاني يقدس العلاقات الإجتماعية منها الزوجية.

ب :سوء إختيار شريك الحياة ،وقيامه على أسس غير واضحة

ج: ولأزمة السكن أيضا دور في إرتفاع نسبة الطلاق وهذا لكثرة الإختلافات والنزاعات التي تنشب بين الزوجة واهل الزوج [1].

د: عدم توافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج ،او مرضهما أو إدمان الزوج على الكحول[2] .

[1] عمامرة مباركة، المرجعالسابق، ص 24.

[2] كمال لدرع، المرجع السابق ،ص143.

1. وفاة أحد الوالدين أو كليهما:

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي أو الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث ،سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب ،فكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما ولم يجد من يعوضهما ،فإن حياته سوف تضطرب ،وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى ، ونحن نعلم ما يترتب ،من تبعات هذا الزواج ،من زوجة أي التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبيا على حياة الحدث خاصية ،إذا كان في سن المراهقة هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور. فمن الطبيعي بعد وفاة الأم أن تحل محلها زوجة أخرى ،تختلف معاملتها للطفل الربيب إختلافا أساسيا ،بل تسعى جاهدة أن تجذب إنتباه زوجها إلى أطفالها هي ، وقد تستعمل الكثير من الطرق لدفع بالحدث إلى الخروج من المنزل بإعتباره عنصر خطير على حياتها وأولادها[1].

2. غياب أحد الوالدين بالهجر:

قد تتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الأباء عن البيت، قد يكون بالهجر أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن الطريق . وإضافة إلى هذه الأسباب الإجتماعية هناك أسباب أخرى ،كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل [2].

[1] عمامرة مباركة ، المرجع السابق ،ص24.

[2] المرجع السابق ص26.

ثانيا : العوامل الإقتصادية:

إن المستوى الإقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الإقتصادية المؤدية للإهمال الأسري في:

1-الفقر: يعتبر الفقر من أبرز المشكلات الإجتماعية والاقتصادية ،حيث يؤدي الحرمان والعوز إلى بروز حالات الجنوح التي تدفع أصحابها ،إلى السرقة والإنتقام وتشكل بيئات الفقر مناخا مناسبا للإنحراف الإجتماعي، الذي يهدد قيم المجتمع ويبث الخوف والقلق وخاصة لدى الأطفال الذين يحرمون من مقومات الحياة من المأوى والرعاية والتعليم،حيث تظهر حالات التشرد والعدوان مما يشكل إخلالا في توازن البنية الإجتماعية ودافعا إلى العنف والتدمير .ويكفي أن نعرف أننا لو جمعنا الناتج القومي الإجمالي لجميع البلدان المختلفة في العالم سكانها البالغ عددهم 600مليون نسمةلن يعادل ناتج المجموع ثروة أغنى ثلاثة أفراد في العالم.[1]إن الفقر أخذ بعد خطير في السنوات الأخيرة في الجزائر وكانت أول ضحية هي العائلة ،إذ أن مشكل الفقر أصبح سببا رئيسيا في تصدع أصل العديد من العائلات الجزائرية ،لقد جاء في جريدة الخبر ما يلي "يكشف تقرير منظمة الأمم المتحدة للتنمية عن التراجع الكبير في تصنيف الجزائر من خلال مؤشر التنمية البشرية ،ومؤشرات الفقر[2] .

[1]عمر البيروني و اخرون ،المرجع السابق ،ص26.

[2]مكماش عائشة ، المرجع السابق ،ص100 .

و عدم قدرة الفرد في إتباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أو لأسرته فإنتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين للأبناء فتكثر مراض سوء التغذية و الضعف العام، و يولد الفقر عجزا إجتماعيا و سكولوجيا و قد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة، بسبب ضيق ذات اليدو إحساسه بالعجز في الوفاء بإحتياجات أبناه و زوجته فيضطر إلى ترك الأسرةو ترك العلاقة الزوجية التي تذكره بضعفه.

2-ضعف الدخل الفردي لرب الأسرة:و يعتبر ضعف الدخل الفردي و عدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الدخل الذي يعادل 200.000.00 دج لا يكفي و لا يغطي متطلبات الحياة الضرورية[1].

إن ضعف دخل رب الأسرة يؤدي إلى عدم قدرته على تلبية الحاجيات الضرورية و الأساسية للأسرة و من ثم يؤدي إلى إنحراف الأبناء .البطالة :قد تؤدي البطالة إلى ظهور الإهمال العائلي لأن رب الأسرة مورد مالي لتلبية الحاجات المادية لأفراد أسرته، لما هو الحال بالنسبة لوضعيات تسريح العمال من المؤسسات العمومية، و هذا يساهم في الإهمال العائلي و إنحراف الأحداث.[2]

تعد البطالة عاملا أساسيا من العوامل الإقتصادية التي تؤدي يدورها إلى عدة ظواهر إجتماعية منها ظاهرة الإهمال العائلي[3]- لها دور في ظهور الإهمال العائلي، إذا أن الأب

[1] مكماش عائشة ، المرجع السابق ،ص28 ..

[2] علي قيصر، المرجع السابق، ص270.

[3] مكماش عائشة، الرجع السابق، ص99

البطال الذي ليس له مورد مالي فمن أين يرعى أبناءه، او ينفق عليهم و يلبي إحتياجاتهم المادية من علاج و تعليم و غيرها •

و قد زاد في إنتشارها تسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخوصصة، و قلة المشاريع الإقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة و وقضي على البطالة، فيساهم ذلك في التخفيف من حدة الإهمال الواقع على الأسرة و خاصة الأبناء إذا كان الإهمال ناتج عن بطالة الأب.[1]

ثالثا : العوامل التربوية :

وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:

1 . جهل الوالدين بأصول التربية :قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين ،بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين ،أو بالإفراط في القسوة وهذا ما يثير النفور بين الأباء وأبناء ، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الإبن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه .لذلك يجب على الأباء أن يعلموا أنه في غياب الوسطية في تربية الأبناء يؤثر ذلك سلبا على تنشئتهم ،ونجد من الأسر التي تعاني الإهمال هي الأسر الكثيرة العدد لعدم تنظيم الولادات ،فالأباء يفكرون فقط في إنجاب الأولاد دون التفكير في تربيتهم فالفخر ليس في عدد. الأولاد وإنما في حسن تربيتهم، ومن صور الجهل بأصول التربية أيضا تفرقة الأباء

[1] عمامرة مباركة، المرجعالسابق، ص40.

بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي ،بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي بين الأبوين.[1]

يتجسد بالإفراط في اللين أو القسوة ،فهذا يؤدي إلى ظاهرة النفور وإحساس الأحداث بالإهمال المعنوي كما هو الحال في الأسر كثيرة العدد،وكذا في التفرقة بين الأبناءفي المعاملة ،ومن ثمة يعاني الأبناء من الإهمال المادي والمعنوي بسبب عدم العدل في المعاملة .

ب/ تدني المستوى الثقافي الأبوين . إن تدني أو ضعف المستوى الثقافي قد يكون سببا في الإهمال العائلي ويؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة ويكون الأبوان غير متفاهمين للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأحداث وهذا يؤدي إلى الإهمال العائلي[2].

وإن وجد فهو يفتقد المرونة وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية للأولاد فيؤدي للإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تعمل أبنائها بسبب جهلها لإحتياجاتهم[3].

ج/ نقص التربية الدينية أو إنعدامها. يتجسد نقص التربية الدينية لدى الأباء المهملين لمسؤولياتهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الإمتثال لكل الأوامر الإلاهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني ،هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك ،ويعد ضعفه أو إنعدامه سببا في معظم الجرائم بنا فيها الإهمال العائلي ،ويترتب على وجوده لدى الفرد ،غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه ،كما

[1] عمامرة مباركة، المرجعنفسه، ص36.

[2] علي قيصر، المرجع السابق ،ص269/.

[3] عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص 37.

يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية ،وبالتالي القضاء على كل المعايير ، القيم ،المثل والأخلاق الحسنة ،يدفع الزوج إلى إهمال زوجته وأبنائه أو العكس إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها[1]لذلك فإن نقص التربية الدينية للأباء وضعف الوازع الديني، لديهم يكون سببا في الإهمال العائلي نتيجة غياب الأخلاق الحسنة والقيم ومن ثم يهمل الزوج زوجته وأبنائه[2].

ومما سبق نخلص إلى أن هذه العوامل لها دور كبير وفعال في إنهيار الأسرة وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملؤة بالسعادة والتفاهم ،وهذه العوامل على سبيل المثال لا الخصر،لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال العائلي،وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية والعائلية[3].

المطلب الثالث : صور جريمة الإهمال العائلي:

من خلال نص المادتين 330,331 من قانون العقوبات تبين أن جريمة الإهمال العائلي بأخذ أربعة صور وهي.

الفرع الاول: جريمة ترك مقر الأسرة:تتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية[4].

تتمثل في تخلي أحد الزوجين عن وظيفته،وترك مقر أسرته بغير سبب جدي ولمدة تتجاوز الشهرين،ودون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقون منه،ودون أن يترك أمن يتولى رعايتهم والاهتمام بشؤونهم في غيابه[5].بإستقراء نص المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات

[1] عمامرة مباركة ،المرجع نفسه .

[2] علي قيصر، المرجع السابق ،ص269.

[3] عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص 37.

[4] محمد العروسي منصوري، خالد العمري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة أفاق الدراسات والبحوث، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية عنابة ،جامعة باجي مختار ، العدد الاول ، جانفي 2018،ص107.

[5] بداوي نسرين ،حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، بحوث، جزء الأول ،جامعة الجزائر ،العدد11، ص94

الجزائري نجد أن ترك الأسرة هو فعل مجرم يعاقب عليه بالحبس من 6أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000 دج[1].

ويقع على عاتق كل من الزوج والزوجة إلتزامات إتجاه الزوج الأخر والأولاد، وتقتضي هذه الصورة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية ،التخلي عن كافة إلتزاماته في ممارسة ما يفرضه أيضا بالنسبة للأم وهي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلي عن التزاماتها نحو أولادها وزوجها .لهذا يرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية كونها ذات بعد إجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم علاقة خاصة[2].

وتنص على أن أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين، ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية وجريمة ترك مقر الأسرة لا تتحقق إلا بتوافر ركنين المادي والمعنوي[3]

الفرع الثاني:جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:

يعد حسن العلاقة بين الزوجين من أهم القواعد التي يجب أن تتوافر بين الأزواج، ليتحقق عنصر الأمن والسكينة والطمأنينة في الأسرة ، و لتبنى الأسرة على أسس المودة والرحمة ومن معالم حسن العشرة إحسان معاملة الزوج لزوجته والتشاور معها في أمورهم ،ورعايتهم رعاية حسنة ، وفي حالة ما إذا أهمل الزوج زوجته فهذا الأمر من شأنه أن يخل بإحدى

[1] خميسي معمر، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كأحد أوجه حماية كيان الاسرة في التشريع الجزائري – جريمة الإهمال العائلي نموذجا، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة ، المجلد9 ، العدد الخاص ، 2023،ص1003.

[2] حوحو صابر ،المرجع السابق ص390.

[3] المادة 330 من قانون العقوبات ، المعدلة بالقانون رقم 2015–19 المؤرخ في 2015/12/30 .

القواعد الأساسية التي من شأنها تكوين أسرة سليمة يتوافر فيها السكينة والهدوء ،وأيضا لما لهذا الإهمال من أثر كبير في نفسية الزوجة[1]

حيث تضمنت الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري: الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز شهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج

تتمثل في ترك الزوج لزوجته و اهمالها عمدا اثناء مدة حملها ، وذلك المشرع من تجريم هذا الفعل هي حماية طفل المستقبل و ام الغد[2]

الفرع الثالث:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على حق الطفل في أن يتولى كفالته ورعايته أبواه طوال مدة صغره وحاجته، إليهما وأن يسهرا على رعايته وتعليمه وحمايته من كل أذى أو ضرر يصيبه، ولا سيما الأذى الذي يكون مصدره الوالدان نفسهما، وتعد جريمة إهمال الأطفال وتعريضهم للخطر من أخطر الجرائم التي تهدد الأسرة والمجتمع كون أن هذا النوع من الجرائم يمس بالعمود الفقري للأسرة واللبنة الأساسية لها[32].

تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330من قانون العقوبات، على أن: يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25.000دج إلى 100.000دج، أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثالا سيئا لهم، للإعتياد على السكر أو سوء السلوك بأن يهمل رعايتهم أولايقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها[4].

[1] نور هاشمتاج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر ، جامعة الشرق الأوسط الأردن 2018،ص26.

[2] بداوي نسرين ، المرجع السابق ،ص98.

[3] وسيم ماجد ، إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالاسرة ، مذكرة لنيل ماجيستر ، تخصص قانون عام ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2011 ،ص 10.

[4] عمامرة مباركة ، المرجع السابق ،ص29.

الأسرة هي الخلية الأساسية في المجتمع، والأطفال هم النتيجة الأساسية والهدف العملي لتكوين هذه الخلية، وحرصا من المشرع الجزائري على حماية هذا الكائن، نص في عدة تشريعات على إجراءات تكون الضمانة الفعالة في تقويم وتعزيز الحدث، وحفظ كيانه وصحته من المضار التي تداهمه، او تعرض صحته أو أخلاقة لأخطار جسيمة.

فرض المشرع على الأباء أن يبتعدوا عن كل ما يضر بتربية الطفل[1].

الفرع الرابع:جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:

يترتب على الزواج الصحيح مجموعة من الحقوق والالتزامات تقع على عاتق الأسرة، وأهم هذه الحقوق هو حق النفقة، والنفقة هي كل ما تحتاجه الأسرة من طعام وكسوة ومسكن وكل مايلزم لمعيشتها بحسب المتعارف عليه بين الناس، وهي واجب الزوج على زوجته ما دامت في عصمته، كما تجب النفقة على المطلقة أيضا،وتجب على الأولاد لأنهم بحاجة إلى الرعاية، وقد نظم المشرع الجزائري النفقة وأحكامها والمستفيدين منها، وآجال إستحقاقها في المواد من 74الى غاية 80 من قانون الأسرة[2].

تضمنت المادة 330 من قانون العقوبات على أن : يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6)إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 50.000دج إلى 200.000دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسئ معاملتهم أو يكون ،مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك ،أو بأن يهمل رعايتهما لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ،وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها[3].

[1] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص29.

[2] كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015، ص261

[3] المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون 19-2015 المؤرخ في30-12-2015 .

المبحث الثاني :أركان جريمة الإهمال العائلي .

سنتطرق لهذا المبحث لدراسة أركان الصور الثلاثة - :جريمة ترك مقر الأسرة كمطلب الأول:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كمطلب الثاني و جريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا كمطلب الثالث، وذلك على اعتبار ان هذه الجرائم هي التي تعنينا في موضوعنا.

المطلب الاول: جريمة ترك مقر الأسرة:

إن الحياة الزوجية هدفها الأول هو تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون،والتكافل بين أفرادها فإنه كان لازما على أن يوقع جزاء على كل من يخل بإلتزاماته الأسرية فتجريم المشرع لفعل ترك مقر الأسرة ،بسبب ما ينتج عنه من إخلال بإلتزامات العائلية المادية منها والمعنوية،فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات بان على انه يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة من 25.000دج الى 100.000دج .

خصص المشرع الجزائري الحياة الأسرية بالترابط والتكافل وهو مانصت عليه المادة 03من قانون الأسرة،كما تتطلب في نفس الوقت بذل جهد مشترك لإقامة بيت سعيد وأمن ومستقر تحت سقف واحد، خصه قانون العقوبات بعبارة مقر الأسرة.

الفرع الأول: الركن الشرعي

ويتمثل الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330في الفقرة الأولى، من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على ما يلي: يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000إلى 200.000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ،ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة ،عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ،وذلك بغير سبب جدي،ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة فيإستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية [1].

[1] المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم 19/2015 المؤرخ في 2015/12/30.

الفرع الثاني: الركن المادي

يتكون الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة من خمسة عناصر يجب توافرها لقيام الجريمة وهي :الابتعاد عن مقر الأسرة، وجود ولد أو عدة أولاد ،عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية ،المدة وهي أكثر من شهرين[1].

1. الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة:

أي عن مكان إقامة الزوجين وأولادهما، وهذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل منهما في بيت أهله، منفصلا عن الأخر، وكانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها ،فإن مقر الأسرة ،يكون عندئذ منعدما ،وعلى هذا الأساس قضي في فرنسا بعدم قيام الجريمة ،والملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب أو الأم دون التمييز بينهما ،بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية[2].

ويتمثل في الفعل الذي يقوم به أحد الوالدين تجاه الأسرة بتركه لمقر الزوجية ،وفعل الترك هذا يتجسد في الإبتعاد عن مكان الزوجين وأولادهما[3].

2. **وجود ولد أو عدة أولاد:**

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوة او أمومة و من ثم لا تقوم الجريمة في حق الأجداد و من يتولون تربية الأولاد. ويثار التساؤل حول ما إذا كان الأطفال المكفولون معنين، بالحماية

[1] احسنبوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، طبعة منقحة و مثمنة في ضوء النصوص الجديدة الجزء الأول ، ص150 .

[2] احسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ، طبعة منقحة ومثمنة في ضوء النصوص الجديدة ، الجزء الاول ، ص 150

[3] عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص 38.

المقررة في المادة 330-1 ق ع .خاصة و أن المادة 166 من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر المؤرخ في 27 فبراير 2005،تعرف الكفالة على أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من النفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه .أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون التبني ممنوع في القانون الجزائري المادة 46 من قانون الأسرة - .يبدو من صياغة نص المادة 330-1 ق، ع أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواهكما لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذين لا ولد لهما - .و يفهم من نص المادة 330-1 التي تتحدث عن الالتزامات المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية أن المقصود هم الأولاد القصر، و إن كان الأمر يحتاج إلى تفحص في ضوء أحكام قانون الأسرة.

3. عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية:

ورد في قانون الأسرة الجزائري مجموعة من الإلتزامات العائلية تقع على عاتق الأبوين اتجاه أولادهما، وعلى الزوجين فيما بينهماو تنقسم هذه الإلتزامات إلى إلتزامات مادية و اخرى أدبية او معنوية، و يكفي التخلي عن هذه الإلتزامات ولو جزئيا حتى يقع الجاني الوالد او الوالدة تحت طائلة القانون[1].

إن ترك مقر الأسرة لا يمكن أن تقوم الجريمة على أساسه إذا يجب ان يصاحب هذا الترك، تخلي عن كل او بعض الإلتزامات العائلية سواء كانت متمثلة في الإنفاق على الأسرة او بالإلتزامات العائلية الأدبية المتعلقة برعاية و حماية الأسرة، فالالتزامات المادية واجبة على

[1] بداوي نسرين، المرجع السابق ص96.

الأب بالنسبة لذكور إلى حين بلوغهم سن الرشد و الإناث إلى حين الدخول بهن و يستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجز الإعاقة عقلية او بدنية او مزاولا لدراسة و تقسط. بالإستغناء عنها بالكسب[1].

4. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:

يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين،ويجب أخذ هذه المدة على شمولها ،فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة ،والتخلي عن الالتزامات العائلية في آن واحد . والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة ولكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية ٠ ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية [2].إذا ربط المشرع الترك بمدة شهرين ،يتم خلال هذه المدة التخلي عن الإلتزامات المادية من مأكل وملبس ومسكن وتعليم وغيرها،من النفقات الضرورية للطفل كما نص المشرع على شرط ضرورة أن يكون التخلي دون مبرر ولا سبب جدي مع ملاحظة أن هذا الشرط يفترض بالضرورة أن يقيم الزوجان والأطفال في مكان واحد، ويترك أحد الزوجين هذا المقر،فإن كان الزوجان يعيشان منفصلان فإن مقر الأسرة ينعدم[3].

ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ بمواصلة الحياة الزوجية والقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير صدق العودة على ألا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي لا ينبى إلا عن الإفلات من العقاب . لكن يلاحظ أن مدة الشهرين التي إشترطها المشرع لقيام الجريمة ليست في محلها لأنه ليس من الممكن أن يحتمل الطفل عدم الإتفاق عليه أكثر من يوم أو يومين لأن النفقة تتمثل في الغذاء والعلاج،وكلها أشياء ضرورية في

[1] عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص30.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص152.

[3] حوحو صابر ، المرجع السابق ،ص390.

حياة الحدث وكل تأخير فيها يعرض حياة الحدث إلى خطر محقق والمدة المحددة بشهرين هي كافية لضياع الحدث وتعرضه لشتى الأخطار المادية والمعنوية[1] .

بين لها المشرع ما إذا كان يقصد بالمقر الموطن أو محل الإقامة لأن الأول عكس الثاني يتوافر فيه العنصر المعنوي وهو نية الإستقرار ،أما الثاني فيكفي فيه العنصر المادي وهو التواجد في مكان معين[2].

الفرع الثالث :الركنالمعنوي:

تقتضي الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة، وهذا ما يؤكده الشطر الثاني من المادة 330 الفقرة 1 حيث جعل المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين.

ومنه تستوجب جنحة ترك مقر الأسرة أن يكون الوالد و الوالدة على وعي بخطورة إخلاله بواجباته العائلية و النتائج السيئة المترتبة عنها وعلى صحة الأولاد و سلامتهم و اخلاقهم و على تربيتهم .و الركن المعنوي يتكون من قصد جنائي خاص و قصد جنائي عام ففي هذا الأخير يتمثل في إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب الفعل مع علمه بكافة العناصر المكونة لركن المادي لجريمة كما ينتفي القصد الجنائي العام لإنتفاء إرادة الفاعل إذا كانت تحت تأثير إكراه مادي كما ينتفي أيضا في حالة إنعدام تام لجاني، اما قصد الجنائي الخاص يتمثل في العلم و الإرادة و يتحقق هذا القصد بتوجيه إرادة الجاني إلى ترك مقر الأسرةو التهرب، او الإخلال بالإلتزاماته المادية و المعنوية اي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، لذلك يبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في إفتراض وجود القصد الجنائي من عدمه حسب ما تتوفر لديه من أدلة تثبت ذلك .وعليه لكي تقوم الجريمة يجب أن تكون

[1] عمامرة مباركة ، المرجع السابق ،ص30 .

[2] الحاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري. مذكرة لنيل الماجستير أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010،ص101 .

مغادرة البيت الزوجية مصحوبا بإرادة لا تقبل التأويل لترك السكن العائلي والتملص من الواجبات الناتجة عن السلطة الأبوية[1].

حيث نصت المادة 330 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري: ... ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة، عل. وضع ينبئ عن الرغبة عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية، فالركن المعنوي هو أن يقوم الجاني الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل بالفعل المادي، وبإرادة حرة ومسؤولة، وبدون عذر مقبول حسب القواعد العامة[2].

يعني بشترط أن تتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي ترتبها الترك على صحة الأولاد وعلى تربيتهم وسلامة أخلاقهم[3].

الأفعال المبررة:

ويقصد بالأفعال المبررة هي تلك الظروف الخاصة التي ترغم صاحبها حال توافرها على مغادرة الأسرة يمكن أن تكون ظروف عائلية او مهنية او صحية و هذا قد اجاره المشرع الجزائري للأب و الأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي، غير أن سوء النية مفترضة و من ثم الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي[4].

كما تتطلب الجريمة قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي و إرادة قطع الصلة بالأسرة و هو ما تأكده الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وعليه فإن إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه بالحكم القاضي بلإدانة

[1] تومي يحي، دالي سعيد، المرجع السابق، ص1048.

[2] بداوي نسرين، المرجع السابق، ص97.

[3] غنية قري ،شرح القانون الجنائي، دار قرطبة ،الجزائر ،الطبعة الأولى،2009,ص49

[4] تومي يحي، دالي سعيد،المرجع السابق ،1048.

في جنحة ترك مقر الأسرة وهكذا جاء في الحكم الجزائي الصادر عن محكمة بومرداس .." انه ترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين وتخلى عن إلتزاماته الأدبية و المادية تجاه أولاده و أسرته و دون أن يقدم سببا جديا عن ذلك الأمر يجعل أركان جنحة الإهمال متوفرة[1].

و بالمقابل، قضى بأن سوء معملة الزوجة كاممارسة العنف عليها، يشكل بسبا شرعيا يبرر مغادرتها للمحل الزوجية .كما قضي بأن بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها و توبيخها الدائم له مما جعل إستمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة البيت الزوجية - .و قضى كذلك بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا مادام لم يغادر مقر الأسرة قبل و بعد إعتقاله - و يعد سببا شرعيا مغادرة الزوج بحثا عن العمل إذا ما إستمر في التكفل ماديا لزوجته و أبنائه[2].

[1] فريد علواش، المرجع السابق،ص 213.

[2] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص153.

المطلب الثاني :جريمة إهمال الزوجة الحامل .

على غرار الأركان التي تقوم عليها باقي الجرائم فإن جريمة إهمال الزوجة الحامل لا تقوم إلا بقيام الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و سنقوم بتحليل هذه الأركان تبعا لما يلي:

الفرع الأول :الركن الشرعي .

نصت المادة 330 في الفقرة الثانية من قانون العقوبات على جريمة التخلي عن الزوجة كمايلي - :يعاقب بالحبس من سنة إلى 6 اشهر إلى سنتين و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج -2الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز شهرين عن زوجته و ذلك يغير بسبب جدي[1].

الفرع الثاني :الركنالمادي .

نعرض أولا في الركن المادي العناصر الأربعة التي تقوم عليها هذه الجريمة و هي

-1 :صفة الرجل المتزوج

-2 .ترك مقر الزوجية

-3 .ترك مقر الزوجية لمدة تتحاوز شهرين.

-4 حمل الزوجة .

[1]عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 417.

أولا :صفة الرجل المتزوج:تتحدث المادة330-2 عن الزوج و هذه الصفة كافية هنا لقيام الجريمة حتى وإن لم يكن للزوج ولد[1]اي وجود أطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمقر الزوجية[2]. إذا لا يمكن ان ترتكب هذه الجريمة إلا من طرف الزوج، بمعنى الرجل المتزوج بعقد شرعي مع الضحية المهملة[3]و تظل الجريمة قائمة مادامت الرابطة الزوجية قائمة، الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من يجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من قانون الأسرة .ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا الأحكام المادة 22 المذكورة التي أجازت تثبيت الزواج العرفي إذا توافرت أركان الزواج وفق قانون الأسرة[4].

ومما سبق ،يستخلص أنه يتعين على الزوجة التي تزوجت عرفيا (بالفاتحة) أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها . ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية

ثانيا: ترك مقر الزوجية : يجب أن يغادر الزوج المحل الزوجية وهو مقر إقامة الزوجين الذي إختاره الزوج عند الزواج.

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

[2]محمد عبد لحميد المكي، جريمة هجر عائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000، ص 111

[3]نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 243.

[4]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 155.

ومن ثم لا تقوم التهمة في حق الزوج إذا ما غادرت الزوجة المحل الزوجية وإستقرت عند أهلها[1] لمدة تتجاوز الشهرين ودون سبب جدي[2]. ويكون ذلك بمغادرة الزوج لمحل الزوجية ويترك زوجته وحدها مع علمه أنها حامل [3].

ثالثا : ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين: فيجب أن يتخلى الزوج عن زوجته الحامل أكثر من شهرين دون إنقطاع ،فالترك الذي يتخلله إنقطاغ بالعودة إلى مسكن الزوجية خلال مدة الشهرين ينفي قيام الجريمة.[4] وأمام سكوت النص ،نرى أن القاعدة المقرر في باب مقر الأسرة بخصوص قطع مدة الشهرين بالعودة إلى المحل الزوجية تصلح أيضا عندما يتعلق الأمر بالتخلي عن الزوجة الحامل[5] .

إشترط القانون لقيام هذه الجريمة أن يكون فعل الترك لمقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين تحسب من يوم قيام الفعل إلى غاية تقديم الشكوى من الزواج المضرور أو المتروك بمعية الأولاد القصر .ولا تنقطع هذه المدة إلا بالعودة إلى مقر الزوجية على وجه ينبئ مواصلة الحياة الزوجية ولقاضي الموضوع السلطة التقدير صدق العودة على ألا يؤخذ بالرجوع المؤقت الذي ينبئ إلا عن الإفلات من العقاب[6].يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة الحامل لمدة أكثر من شهرين بالنسبة لترك أقل من شهرين أو مدة أكثر من شهرين الذي. يتخلله إنقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة و يزيل عن

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

[2]منزول يمينة،المرجع السابق ،ص76نسرين،المرجع السابق ،ص98.

[3]بداوي نسرين، المريجع السابق ،98. .

[4]منزول يمينة،المرجع السابق ،ص76 .

[5]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص155.

[6]عمامرة مباركة، المرجع السابق، ص .30

الفعل صفة التخلي عن الزوجة الحامل عمدا لمدة تتجاوز شهرين و يجعل الجريمة كأن لم ترتكب

رابعا :حمل الزوجة :يجب أن تكون الزوجة المتخلي عنها حاملا، بينا كون المشرع يتحدث عن الحمل الظاهر، ولا يتحدث عن الزوجة المفترض حملها كما هو الحال بالنسبة لجريمة الإجهاض [1]وعليه يتعين أن يكون الحمل مثبتا وأن يكون الزوج على علم به وخلافا لجنحة ترك مقر الأسرة، لا يشترط المشرع في هذه الجنحة عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية، وذلك أن غاية المشرع من تحريم هذا الفعل هي حماية الطفل المقبل والدته .ولذا يتعين تطبيق قاعدة التعدد الفعلي الجرائم وليس قاعدة التعدد الصوري في حالة تعدد جريمة ترك مقر الأسرة بمفهوم المادة 330–1 ق، ع وجريمة التخلي عن الزوجة الجامل بمفهوم المادة 330–2 ق، ع إذا كانت الزوجة الحاملا ولها ولد[2].

المطلب الثالث :جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

[1]بداوي نسرين المرجع السابق، ص 98.

[2]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الأول : الركن الشرعي:

الأبناء زينة الحياة الدنيا و هم قرة أعين أبائهم، هذا ما جاء في ديننا الحنيف لقوله تعالى « المال و البنون زينة الحياة الدنيا و الباقي الصالحات خير عند ربك ثوابا وخير أملا «إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد تعتبر مثل غيرها من الجرائم، لا تقوم إلا بقيام أركانها، ومن هنا سنقوم بتحليل أركان هذه الجريمة من خلال مايلي :الفرع الأول :الركن الشرعي. تنص المادة 330 في فقرتها الثالثة من قانون العقوبات على :يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج -أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض امنهم أو خلقهم لخطر جسم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و ذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم او لم يقضي بإسقاطها[1]

الفرع الثاني :الركن المادي:

إن إساءة الأولياء لأبنائهم لها مجال واسع مما يجعل صعوبة في التفريق بين ما يدخل في صلحيات الأولياء في تأديب أبنائهم و بين ما يعتبر إساءة لهم حيث تحلل إلى ثلاث عناصر تتمثل في مايلي:

-1صفة الأب والأم.

-2 أعمال الإهمال المبينة في المادة 330-3 -3النتائج الجسمية المترتبة عن الإهمال

أولا :صفة الأب او الأم:

و المقصود هنا هو الأب أو الأم الشرعي، بالدرجة الأولى، خاصة في ضوء التشريع الجزائري الذي يمنع التبني المادة 46 قانون الأسرة[2].

لقيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد يجب توفر صفة الأبوة والبنوة في الفاعل و الضحية، و هو ما تؤكده عبارة. أحد الوالدين، وعبارة أولاده، أبي يكون الجاني أب شرعي أو أم شرعية

[1] سورة الكهف، الأية 45.

[2] المادة 330 الفقرة 3 من قانون العقوبات

للأولاد الضحية، فإذا لم توجد علاقة أبوة أو بنوة بين الفاعل و الضحية خرج الأمر عن نطاق تطبيق أحكام المادة 330 من قانون العقوبات.[1]

أما فيما يخص المكفول فقد ذهب الدكتور دردوس مكي إلى أن الطفل المكفول يعامل معاملة الأبن الشرعي، فالكفالة في قانون الأسرة الجزائري إلتزام على وجه التبرع.[2]

وبمقتضى عقد شرعي بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية ،قيام الأب بأبنه ،وقد قال الدكتور دردوس مكي : في تقديرنا يعامل الكفيل معاملة الإبن الشرعي وتطبق عليه أحكام المادة 330/03 في حالة ما إذا أساء معاملة مكفولة، وذلك لسببين ،السبب الأول لأن المشرع شبهه بالأب ومن ثم فقد إعترف له ضمنيا بنفس الحقوق، وألزمه بنفس الواجبات ،والسبب الثاني: لأن المشرع وبمقتضى المرسوم رقم 92-24 المؤرخ في 13-01-1992 قد رخص له بمنح إسمه المكفول ،وبهذا التقرير يكون قد سوى بينه وبين الأب الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة ،ليستفيض ويتمتع بحلولها ويسأل ويحاسب قانونا[3].

ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 3-330 :

يمكن تصنيف هذه الأعمال على النحو التالي :أعمال ذات طابع مادي: سوء المعاملة وإنعدام الرعاية الصحية ،ومن قبيل سوء المعاملة ،ضرب الولد أو قيده ،إن كان صغيرا كي لا يغادر البيت أو تركه في البيت بمفرده أو الإنصراف إلى العمل . ومن قبيل إهمال الرعاية ،عدم عرض الولد المريض على الطبيب أو عدم تقديم له الدواء الذي وصفه له الطبيب أو إقتناء الدواء .أعمال ذات طابع أدبي: متمثلة في المثل السيئ الذي يحقق بالإعتياد على

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص157.

[2] عمامرة مباركة،المرجع السابق،ص 32.

[3] دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2007،ص130.

السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية[1] للأخلاق والأداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد .والإعتداء لهذه الأفعال يكون بتكرارها ، وهو ما يتبين من عبارة الإعتياد الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري , وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدو من خلال إستعمال المشرع لعبارات واسعة مثل ، يسيئ معاملتهم ،يكون مثلا سيئا ، يهمل رعايتهم ، الإشراف الضروري عليهم ، مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تلحق الأولاد بسبب والديهم.[2]

يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما تبين ذلك من عبارة الإعتياد على السكر، وكما يستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال أو امنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة.[3]

ثالثا :النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال العائلي:

يجب أن تعرض سلوكات الأب والأم صحة أولادهم وأمنهم او خلقهم لخطر جسيم .وهذه النتائج الجسمية تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم لا .ولقاضي الموضوع كامل السلطة في تقدير الخطر الجسيم[4].

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص157.

[2] عمامرة مباركة،المرجع السابق،ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع، السابق، ص158.

[4] عبد القادرشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وحلبي الحقوقية، لبنان، 2009،ص181

ومن أخطر النتائج التي تنجر عن الإهمال المعنوي للأولاد مانشاهده في الآونة الأخيرة من تعدي الجرائم الواقعة على الأطفال خصوصا جريمة الخطف و الإعتداء عليهم بإستئصال أعضاء أجسامهم وبيعها بمبالغ طائلة[1]

و يلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من إهمال معنوي الصادر من طرف والديه[2]

الفرع الثالث :الركن المعنوي:

إذا كان القانون لم يشترط القصد الجنائي لقيام جريمة، فإن هذه الأخيرة تقتضي أن يكون الجاني واعيا بخطورة تقصيره في أداء واجباتة العائلية[3]، لم ينشر المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال للأولاد، إذا لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة لكن بإمعان النظر في مسألة نجد أن إقدام[4].

المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة:

إن جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم المستمرة، وبالتالي المتهم المماطل من تسديد مبالغ النفقة المحكوم بها لصالح مستحقيها يكون مرتكبا لهذه الجريمة إلى غاية دفع المبلغ كاملا و لقيام بهذه الجريمة يجب توافر هذه الأركان المتمثلة في الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي:

[1] عبد القادرشيخلي ، مرجع سابق،ص181.

[2] عمامرة مباركة المرجع السابق، ص 32.

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص158

[4] عبد الحليم مشري، المرجع السابق، ص 426.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 311 من قانون العقوبات و تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الضارة بالأسرة و هي من صور الإهمال العائلي لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر بالزوج و الأولاد[1]، حيث نصت المادة 331 من قانون العقوبات لعى جريمة عدم تسديد النفقة حيث جاء فيها: يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاثة سنوات و بغرامة من 50.000 دج على 300.000دج كل من امتنع عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقرة قضائا لإعالة أسرته، و عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه، و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم.

و يفترض أن عدم النفقة ما لم يثبت العكس و لا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي:

لقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاثة عناصر هي:

أولا : صدور حكم يقضي بالنفقة:

يتطلب القانون صدور حكم قضائي ،يقضي بإلزام الزوج بدفع مبالغ مالية كنفقة لزوجته وأولاده أي فروعه ،وبخرقه لهذا الحكم تقوم الجريمة ويشترط في هذا الحكم أن يكون نهائيا أي إستنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانونا.[3]نصت المادة 331 من قانون العقوبات على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة ،لكن ماهي النفقة التي يقصدها المشرع الجزائري؟ ومن هم الأشخاص المستفيدين بها ؟ وماهو الحكم الذي يأخذ بعين الإعتبار ؟

[1] عمامرة مبلوكة، مرجع سابق، ص33.

[2] المادة: 331 من قانون العقوبات

[3] عمامرة مباركة المرجع السابق، ص 34.

-1طبيعة النفقة المحكوم بها بالرجوع للمادة 78 من قانون الأسرة فإنها تنص على أن: النفقة تشمل الغذاء والمسوة والعلاج والمسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العادة والعرف ، وعليه يمكن الحكم على شخص مدين بتسديد بدل إيجار طليقته الحاضنة لأولاده بما جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري -2 .الأشخاص المستفيدين من النفقة . إن الأشخاص المستفيدين من قيمة النفقة قد حددتهم المادة 331 من قانون العقوبات بنصها :٠٠٠ وعن أداء قيمة كامل النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه ٠٠٠ " فقد تكون النفقة ناتجة عن رابطة عائلية ما زالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية، فإذا كانت النفقة ناتجة عن رابطة عائلية قائمة ،فإن المستفيدين منا هم الزوجة والأصولوالفروع[1].

عملا بأحكام المادة 37 والمواد من 74الى 77 من قانون الأسرة ، أما إذا كانت النفقة ناتجة عن فك الرابطة الزوجية ،فإن المستفيد منها هم الزوجة المطلقة والأولاد القصر ،وذلك عملا بأحكام المواد 61ا و74 و75 من قانون الأسرة ، ذلك أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخل بها وتستمر إلى التصريح بفك الرابطة الزوجية ،كما أن لزوجة المطلقة الحق في النفقة فى عدة الطلاق[2].تنص المادة 61 من قانون الأسرة على أن : لا تخرج الزوجة المطلقة أو المتوفى زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق "ونصت المادة 74 على أن : تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها او دعوتها اليه ببيته[3].

طبيعة الحكم: يجب صدور حكم قضائي يقضي بأداء نفقة غذائية وفي هذا الصدد يجب أخذ عبارة ،حكم بمفهومها الواسع الذي يتسع ليشمل الأحكام الصادرة عن رئيس المحاكم

[1]بداوي نسرين ، المرجع السابق ،ص101.

[2]بداوي نسرين ،المرجع السابق ،ص 101

[3]قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام1426 الموافق27 فبراير سنة 2005.

الإبتدائة والقرارات الصادرة عن المجلس القضائي والأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة ،كما قد يكون الحكم صادرا عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة التنفيذية وفقا للأشكال والشروط المنصوص عليها بالمواد 600و605إلى 608 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،وفي هذا الصدد صدر عن غرفة الجنح والمخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 16-04-1995 ملف رقم 12384 جاء فيه مايلي"من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عم تقديم المبالغ المالية المقرر قضاءا لإعالة أسرته، ويبقى إفتراض عدم الدفع عندي ما لم يثبت العكس ، ومتى ثبت صدور أمر قضائي إستعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة ، فإن قضاء المجلس قد خرجوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع[1].

ثانيا: مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة:

لقد حصرت المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، الفئات المخصصة لهم النفقة حتى تقوم الجريمة وإشترط المشرع أن تكون المبالغ المحكوم بها على الزوج مخصصة للإنفاق على الزوجة والأصول والفروع.

ثالثا : الإمتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين:

هو سلوك سلبي يضر بالأسرة التي تحتاج لكامل النفقة وعليه فإن الدفع الجزئي بمبالغ النفقة ،قبل إنقضاء مدة الشهرين يؤدي إلى عدم قيام هذه الجريمة لأن المشرع إشترط أن يكون الإمتناع عن الدفع لكامل مبالغ النفقة[2].ولقد أجاز القضاء الفرنسي للمدينة دفع مقدما كامل النفقة، دفعة واحدة غير أنه لم يجز إجراء المقاصة في مجال الدين الغذائي ومن ثم قضي بعدم جواز طرح المبلغ الذي دفعه الزوج لتسديد أجرة السكن الذي تشغله زوجته عن مبالغ

[1] بداوي نسرين ،المرجع السابق ،ص ،ص 101,102

[2] عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص33.

النفقة الغذائية المحكوم بها قضاءا ،كما قضي برفض ما دفع به الزوج كونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لا تعفي الزوج من سداد النفقة الغذائية المقررة لزوجته ولأولاده . كما قضي بأنه لا يجدي نفعا البحث في ما إذا كان ما صرفه المتهم على ولد يعادل قيمة النفقة المحكوم بها قضاءا لفائدة ذلك الولد[1].

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر قصد جنائي ،يمثل القصد الجنائي هنا في الإمتناع عمدا ،عن أداء النفقة مدة أكثر من شهرين ، غير أن عدم الإلتزام بما قضي به يقتضي أن يكون حكم القاضي بالنفقة قد بلغ إلى المعني تبليغا صحيحا ،على أن يتم التبليغ حسب الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية .وسوء النية مفترضة في جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا ، كما يتبين ذلك من الفقرة الثانية للمادة 331 ،وكما يبدو أيضا من قلب عبء الإثبات إذا لا يقع على عاتق النيابة العامة إثبات توافر سوء النية وإنما يتعين على المتهم إثبات أنه لم يكن سيء النية [2].(101 (من خلال ما تم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان هي ركن مادي وركن معنوي ، لكن العناصر لكل ركن تختلف من جريمة ألى أخرى وهذا ما تتطلبه طبيعة كل جريمة ،او كل صورة من صور الجرائم الإهمال العائلي[3].

[1]أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 162.

[2]أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص166

[3]عمامرة مباركة ،المرجع السابق ،ص33.

ملخص الفصل الأول:

إن الإطار المفاهيمي لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية في التشريع الجزائري وذلك من خلال تحديد وتعريف الإهمال العائلي ، وأيضا تم التطرق إلى العوامل المؤدية إلى الإهمال العائلي والمتمثلة أساسا في عوامل إجتماعية وتربوية وإقتصادية ،ورأينا صور جرائم الإهمال العائلي المتمثلة أيضا في جريمة إهمال الزوجة الحامل ،وجريمة ترك مقر الاسرة،الإهمال المعنوي للأولاد،وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا التي نصت عليها المواد 330.331من قانون العقوبات الجزائري وحددنا الأركان المكونة لكل جريمة من ركن شرعي ومادي ومعنوي.



الفصل الثاني



الاحكام الإجرائية لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية

تمهيد:

يعتبر قانون الاجراءات الجزائري مجموعة من القواعد التي تحكم الدعوى الجزائية من حيث مباشرتها من لحظة وقوع الجريمة إلى غاية الحكم فيها، فهو يبين كيفية سير الدعوى الجنائية و عليه فالدعوى العمومية الوسيلة القانونية التي تتبعها الدولة لتوقيع العقاب، يختص في تحريكها النيابة العامة والطرق المتضرر، كما نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائية على ان »الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء و الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون كما يجوز أيضا لطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا لشروط المحددة في هذا القانون، كما تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على أن :تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم الشعب و تطالب بتطبيق القانون نظرا لخطورة الجرائم التي تمس الكيان الأسري و لحماية مصلحة المجتمع على وجه العموم و مصلحة الأسرة و مبادئها على وجه الخصوص و نظم المشرع الجزائري إجراءات لمتابعتها من اجل قمع جميع الجرائم الواقعة على الأسرة و احكام إنقضاء الدعوى العمومية لهذه الجرائم حسب القواعد العامة و هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفصل حيث قسمناه إلى مبحثين المبحث الأول:شروط تحريك الدعوى العمومية المبحث الثاني : العقوبات المقررة لجرائم الإهمال العائلي

المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري:

مختلف الأنظمة القانونية عملت على إرساء قانونية وقضائية لحماية الأسرة من مختلف الأفعال التي تشكل خطرا على استقرارها و أمنها، ولقد كانت الشريعة الإسلامية مصدر أصيلا لحماية الأسرة، كما أن جريمة الإهمال العائلي و باختلاف صورها تتميز بخصوصية المتابعة، و التي غالبا ما تكون النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية خلافا للأصل، و ذلك تماشيا مع المشرع في المحافظة على التماسك الأسرة و ترابطها، و في إطار المنهجية التي اتبعناها للوقوف على جرائم الواقعة على الأسرة قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نتعرف فيه في المطلب الأولعلى :شروط تحريك الدعوى العمومية

وفي المطلب الثاني: اسباب انقضاء الدعوى العمومية.

المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية:

حسب ما ورد في نص المادتين 1 و2 من قانون الإجراءات الجزائية ،أن تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة على المجتمع، حيث نصت المادة 1 مع على أن : الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات، يحركها ويباشرها رجال القضاءأو الموظفون المعهود إليهم بمقتضى القانون ،كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون ،وتنص المادة 29 فقرة 1 منه أيضا على : تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون[1]،سنتطرق من خلالها إلى ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين 1و2للمادة 330 من قانون العقوبات في (الفرع الأول)وإجراءات رفع الدعوى في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين 1 و2 للمادة 330 من قانون العقوبات:

أول عنصر أو أول ركن من أركان قيام جريمة ترك مقر الزوجية المعاقب عليها في القانون يتمثل في الشرط الذي ورد النص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري، والتي مفادها أنه (لا تتخذ إجراءات المتابعة ضد أحد الزوجين أثناء قيام العلاقة الزوجية إلا بناء على شكوى الزوج الذي بقي في مقر الأسرة) ، وهذا النص يعني أنه إذا حصل مثلا أن ترك الزوج مقر الزوجية وتخلى عن كل أو بعض واجباته نحو زوجته وأولاده دون مبرر شرعي فإن هذا الفعل يكون جريمة يعاقب عليها القانون ولكن لا يجوز لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة، أن يحرك أي دعوى جزائية ضد الزوج إلا بناء على شكوى تقدمها الزوجة التي تكون قد بقيت في محل الزوجية وحدها أو مع أطفالها.[2]

[1] الأمر 66 – 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم للقانون رقم 06/11 الصادر بتاريخ: 2011/03/22، الجريدة الرسمية بالصادرة بتاريخ 2011/03/22، ص19.

2 عبد العزيز سعد، الجزائر الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ص ص13،14.

وذلك أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية ،لأنه إذا وقع أن سبق وترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض إلتزاماته دون مبرر شرعي ،ثم وقع الطلاق بين الزوجين وبعده جاءت الزوجة لتقدم شكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لا تقبل لأنها تكون قد فوتت على نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع الجزائري لحماية الأسرة من التفكك والإهمال .[1]

أولا: الشكوى: لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى،كما لم تعرفها أغلب التشريعات المقارنة إلا القليل منها، ومن بين التشريعات العربية التي عرفت الشكوى المشرع اليمني بأنها:" الإدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة،ويؤخذ على هذا التعريف عدم تعيينه لصاحب الحق في الشكوى فالادعاء، وعرفها قانون الإجراءات الجزائية السوداني: بأنها الإدعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته ،ويعاب على هذا التعريف عدم تحديده للمضرور من الجريمة كما أنه لم يبين الجهة التي يقدم لها الإدعاء.[2]

كما تعرف أيضا على أنها: إجراء أو تصرف قانوني يباشرها شخص يعتبر نفسه، ضحية جريمة ما أو من وكيله الخاص ، بأن يطلب من السلطات المختصة (النيابة العامة والضبطية القضائية) تحريك الدعوى العمومية ضد مرتكبها.[3]

بمعنى آخر هي إجراء يباشرها المجني عليه أو وكيله الخاص في جرائم محددة على سبيل الحصر يعبر من خلاله عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة المقررة قانونا ضد المشكو منه [4]، وهي تعبر عن إرادة المجني عليه

1 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص14

2 منصوري المبروك، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، –دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11، ص462.

3 رواب جمال، مكناش ناريمان، تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد خاص، 2023، ص 698.

4رواب جمال، مكناش ناريمان، المرجع نفسه.

موجه للسلطات المختصة باتخاذ الإجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة أو من تدور حوله شبهات ارتكابها بغية محاكمته ومعاقبتهم في حال ثبوت ارتكابها، وهي ليست أكثر من عقبة إجرائية تعل يد النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام .كما تعرف الشكوى أيضا بأنها : بلاغ صادر من ضحية الفعل الجرمي يقدمها هذا الأخير إلى ضباط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية دون أن تكون مقيدة بشكليات معينة، كما يمكن تقديمها إلى قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني[1]المشرع الجزائري لم يشترط شكل خاص للشكوى ، فقد تكون كتابة شريطة أو شفاهة أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية قبل المتهم بالإضافة إلى أن تكون الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية .[2]

وتشير إلى أن الشكوى قيد إجرائي لمباشرة إجراءات المتابعة الجزائية لا يمتد أثرها إلى مرحلة البحث والتحري ،التي بطبيعتها مرحلة استدلالية شبه قضائية ،تسبق تحريك الدعوى العمومية.[3]

ثانيا : ضرورة تقديم شكوى: لم يحدد المشرع الجزائري طريقة تقديم الشكوى أو شكلها ومفادها أنه يمكن تقديمها شفهيا أو كتابيا لقاضي التحقيق أو للنيابة العامة أو إلى ضباط الشرطة القضائية، يجب على الشرطة التي تتلقى الشكوى أن تدونها في محضر رسمي ،مؤرخ وموقع عليه من الشاكي . يقدم الشكوى المضرور من الجريمة أو وكيله ،وحق المضرور في تقديم الشكوى حق شخصي ينقضي بوفاته، فلا ينتقل إلى الورثة ،من ثمة ،فإذا توفي المضرور بعد تقديم الشكوى فإن وفاته لا تؤثر على سير الدعوى العمومية وليس من حق الورثة التنازل عنها إلا في دعوى الزنا، فلكل واحد من أولاد الزوج الشاكي من الزوج

1 حميس معمر ، المرجع السابق، ص1006.

2عبد الغني حسونة ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية ،المجلد 8 ،العدد19، ،2016،ص257

3حميس معمر ،المرجع السابق،ص 699

المشكو منه أن يتنازل عن الشكوى من أحدهم أما إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر أنها مقدمة ضد الباقين.[1]

ويرجع الأصل في تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كونها ممثلة الإدعاء العام وأحد الأجهزة الأساسية في النظام القضائي ،تحمي حقوق وحريات الأساسية للأفراد وتبعا لمقتضيات المحافظة على الروابط الأسرية التي تقتضي الأخذ بعين الإعتبار مصلحة للأسرة أولا، وذلك من حيث ضمان إستمرارية الحياة المشتركة للزوجين مع أولادهم القصر تحت سقف واحد.[2]ويبقى الحق في تقديم الشكوى قائما مدة تقادم الدعوى العمومية ،وإذا رجعنا إلى جرائم الأسرة التي يشترط فيها المشرع تقديم الشكوى نجد أنها كلها جنح،وعليه يبقى الحق في الجنح حسب المادة 8 من قانون الإجراءات الجزائية.[3]

ثالثا: التنازل عن الشكوى:لم يشترط شكلا معينا للتنازل ، وإنما يجب التأكد من صدوره من الشاكي أو وكيله أو ممثله وبالتالي فمن الجائز أن يكون التنازل شفويا أو بموجب مذكرة أو بمحرر ممضي من الشاكي ومصادق على إمضائه من طرف سلطة مخولة بذلك أمام تصريح المتهم أو وكيله بأن الشاكي قد صفح عنه أو تنازل عن شكواه فذلك لا يكفي بدون إثبات،ويجب أن يكون التنازل باتا غير معلق على أي شرط،وتقديمه ليس محدد بوقت

1نصيرة بوحجة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل الماجستير ،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة الجزائر ،2001-2002,ص ص62-63

2محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة 4، دار عومة للطباعة والنشر ،الجزائر ،2009,ص29

3امال بوهتالة ،ميلود بن عبد العزيز المرجع السابق ،ص352

،فيمكن تقديمه مباشرة بعد الشكوى أو أثناء سير الدعوى إلى غاية عرضها أمام محكمة النقض أما بعد أن يصبح الحكم نهائيا وباتا فلم يبقى مجال للتنازل.[1]

بما أن تحريك الدعوى العمومية معلق على شكوى فإن التنازل عنها قبل صدور حكم نهائي فيها يضع حدا للمتابعة ،إذ يجوز للمجني عليه (الزوج المتروك) التنازل عنها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى العمومية وما قضت به كذلك المحكمةالعليا،في قرارها القاضي بأن : صفح الضحية في جريمة ترك مقر الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية ،أما صفح الضحية بعد صدور الحكم النهائي فإنه يوفق تنفيذ الحكم .[2]

يعتبر النزول عن الشكوى من بين الأسباب الخاصة لانقضاء الدعوى العمومية والمدنية،فالمجني عليه هو صاحب الحق الأصيل في رفع الشكوى والنزول عنها ،[3]

حيث أعطى المشرع الشاكي حق تقدير ملائمة تحريك الدعوى الجنائية،إذا ما قدر أن مصلحته تستوجب ذلك لم يحرمه من الحق في التنازل عن شكواه إذا تبين له خلال إجراءات التحقيق والمحاكمة أن مصلحته تقتضي وفق السير في إجراءات الدعوى ،والتنازل عن الشكوى هو تصرف قانوني يعبر به المجني عن إرادته صراحة أو ضمنا في وقف الأثر القانوني .[4]

[1]أمال بوهتالة ،ميلود بن عبد العزيز،المرجع السابق ،ص253

[2]قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29-04-2010، الملف رقم 574335 ،المجلة القضائية ،العدد 1 ، 2011،ص295

[3]عطية حمدي رجب، نزول المجني عليه عن الشكوى ، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،مصر،ص24

[4]نصيرة بوحجة ، المرجع السابق ،ص65

رابعا: شروط صحة الشكوى: سنرى في هذا العنصر الشروط التي تصح بها الشكوى -1 . الشكوى حق شخصي للضحية المضرور ،يعبر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد من اعتدى على حقه ،وحتى تكون صحيحة ومنتجة للآثار المرجوة منها،لا بد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط : شروط متعلقة بشكل الشكوى ،فرغم أن القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى، فسواء كانت شفوية أو مكتوبة بخط اليد أو بالألة الكاتبة ،أو أرسلت بالبريد إلاأنها إذا قدمت كتابيا فينبغي أن تكون موقعة من طرف المجني عليه، ومؤرخة لتبين للمحكمة ما إذا كان قد تم تقديمها في ميعادها ، ومعرفة تاريخ الوقائع ووقت ارتكاب الجرم وتقديم الشكوى للنيابة العامة أو إلى الضبطية القضائية _ .وهناك شروط تتعلق بصفة الشاكي ، وهي أن يكون هو الضحية المضرور الذي منح له المشرع حق تقديمها دون سواه ولا يجوز له أن ينيب غيره لتقديمها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون - . وشروط متعلقة بموضوع الشكوى، وهي أن تعبر بشكل واضح عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية بأن تتضمن تحديد للوقائع المكونة للجريمة ،دون اشتراط إعطائها الوصف الصحيح ،أو تحديد النصوص القانونية التي تنطبق عليها وألا تكون معلقة على شرط وأن لا تجزأ إذا كان هناك عدة متهمين تقدموا أي لا يجتاز الشاكي أحدهم دون الأخر - .كما يشترط في الشاكي أن يكون بالغا سن 19 سنة كاملة والعبرة بيوم تقديم الشكوى لا بتاريخ الوقائع ،وإذا لم يبلغ الشاكي أو كان مصابا بعاهة عقلية، فيقدم الشكوى وليه،وإذا كان محجوزا عليه فالوصي أو القيم هو الذي يقدم الشكوى.[1]

[1]منصوري المبروك ،المرجع السابق،ص465.

الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى:

إن القانون أعطى الحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية: وذلك للمطالبة بالتعويض عن الضرر،حيث جاء في نص المادة 1 من قانون الإجراءات الجزائية أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي جائر لقوة الشيءالمقضي فيه، ونصت المادة 2 على أن: يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن ،جناية أو جنحة أو مخالفة بكل من أصابهم شخصيا ضرر ضرر مباشر بسبب الجريمة .[1]

أولا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني: رغم أن الدعوى العمومية حق للمجتمع يباشرها النيابة العامة التي تختص بتحريكها واستعمالها بوصفها سلطة إتهام، فهذا لا يعني إلغاء دور الضحية إذ يمكن أن يكون له دور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين يدي القضاء ، أذا ما قدم شكواه أمام السلطات المختصة ، وهو موقف سلبي من شأنه أن يؤدي إلى إفلات الجاني إذا لم تكتشف الجريمة بطريق آخر .ويبرز دور الضحية في بعض إجراءات الدعوى العمومية ، وفي مختلف مراحلها بداية من وقوع الجريمة مرورا بمرحلة التحقيق وانتهاء بصدور حكم في الدعوى الجزائية ،ذلك أن التهمة تمر بثلاث مراحل : الأولى جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية ،والثانية التحقيق الابتدائي وتجربة جهات التحقيق المختصة والمتمثلة في قاضي التحقيق وغرفة الاتهام ،أما المرحلة الثالثة فهي المحاكمة على اختلاف درجات التقاضي ،بل إن قانون الإجراءات الجزائية يقرر له في بعض الجرائم حقا هاما يستطيع به أن يقيد من حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى فإن شاء منعها من تحريكها وإن أراد فتح أمامها الطريق وذلك هو حق الشكوى.[2]

[1] المادة الأولى من الأمر 66/155 المؤرخ 08/06/1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18/06المؤرخ في 10/06/2018،الجريدة الرسمية، عدد 34, الصادر بتاريخ 2008/07/11.

[2] نادية بوراس،دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ،العدد الخامس، جامعة سعيدة ،ديسمبر 2015،ص51.

كما نصت المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية على أن :على كل مدعي مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب التصريح لدى قاضي التحقيق .فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز المدعي المدني أن يعارض في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها بموجب القانون.[1]

تعريف الإدعاء المدني :لم يعطي المشرع تعريفا محددا للادعاء المدني: هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور يطلب فيها التعويض عن ضرر أصابه من الجريمة أمام المحكمة الجنائية وفي هذه الحالة تلتزم المحكمة بالنظر في الدعوتين الجنائية والمدنية والفصل فيها معا.

للتذكير فلا يحول الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري ،لأن القضاء العسكري يبث إلا في الدعوى العمومية من جهة ولأن تحريك هذه الدعوى خوله المشرع لوزير الدفاع الوطني من جهة أخرى وذلك وفقا للمادة 68 من قانون القضاء العسكري،ويرجع السبب في قصر حق الإدعاء المدني على المضرور ولو كان شخصا معنويا ،دون المجني عليه بصفة عامة إلى تحريك الدعوى العمومية لا يتم إلا كأثر لدعوى المدنية أساسها الضرر الذي لحق رافعها من الجريمة.[2]

[1]المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية ،المعدل والمتمم،المرجع السابق، ص123.

[2]نصيرة بوحجة ،المرجع السابق ،ص44

ثانيا: شروط الإدعاء المدني:وتتمثل في ثلاث يجب توافرها حتى يقبل الإدعاء المدني أما قاضي التحقيق:

1. يشترط في استعمال دق الإدعاء المدني صدوره عن المتضرر من الجريمة، و قد تأكد هذا من صريح نص المادة الأولى في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث حددت صاحب الحق في الدعوى المباشرة بقولها: يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك الدعوى العمومية طبقا لشروط المحددة في هذا القانون، و كذا المادة 72 من نفس القانون التي تنص على أن :يجوز لكل شخص يدعي بأن مضار بجريمة و أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص.

2. يشترط لاستعمال الإدعاء المدني أن تكون الدعوى العمومية مقبولة و هذا شرط منطقي لأن الأصل هو أن يباشر الطرف المضرور دعواه المدنية في نفس الوقت الذي يحرك فيه الدعوى العمومية أي أن هي التي تدفع الدعوى العمومية وتحركها.

3. أن تكون الدعوى المدنية مقبولة حيث تتمثل آلية الإدعاء المدني في رفع دعوى مدنية بالتعويض، مما يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية التي أهملت النيابة العامة أو تراخت في تحريك

ثالثا: إجراءات الإدعاء المدني:بالإضافة لشروط السابق بيانها ثمة إجراءات لابد انتفائها لأعمال حق الإدعاء المدني و تتمثل هذه الإجراءات فيمايلي:[1]

[1]نصيرة بوحجة، المرجع السابق، ص 48.

أن يدفع المدعي المدني مبلغا من المال يحدده قاضي التحقيق لدى كتابه ضبط المحكمة ما لم يحصل على مساعدة قضائية حسب المادة 75 ق. إج، حيث يجب علين دفع المبالغ المستحقة حتى يستطيع الإدعاء المدني، و إلا فإن شكواه غير مقبولة.

أن يختار الطرف المضرور موطنا بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق حيث جاء في المادة 76 ق. إج، على كل مدعي لا تكون إقامته بدائرة إختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق أن يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق[1].

رابعا :التكليف المباشر بالحضور:حق الإدعاء المباشر أو كما يسميه المشرع الجزائري بالتكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، يعتبر أثر من آثار النظام الاتهامي، و هو إجراء يحقق التوازن مع سلطة النيابة العامة في إقامة الدعوى إذا قررت عدم إقامتها وهو ما يحقق مصلحتين، مصلحة للمجتمع و مصلحة لضحية في الاستفادة من الإجراءات الخاصة بالدعوى العمومية قصد الحصول على تعويض على ما أصابها من ضرر جراء الجريمة و قد أخذ المشرع الجزائري لهذا الحق لضحية في التعديل الذي مس ق. إج، بموجب القانون رقم 90/24 المؤرخ في 18 أوت 1990 م في مادة مستحدثة في نص المادة 337 مكررة في الفصل الاول من القسم الأول من الباب الثالث تحت عنوان الحكم في جنح و المخالفات[2].حيث جاء في نص المادة 337 مكررة ق. إج على أنه يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بمباشرة بالحضور أمام المحكمة في الحالات الآتية، ترك الأسرة إنتهاك حرمة المنزل، عدم تسليم الطفل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد و نلاحظ من خلال نص المادة

[1]علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دارهومة، الجزائر، 2017،ص ص 214، 215.
[2]نادية بوراس، المرجع السابق، ص 212.

أنها نصت على جرائم جاءت تلى سبيل الحصر و يتم فيها حل النزاع عن طريق التكليف المباشر بالحضور.[1]

تعريف التكليف المباشر بالحضور:أسلوب يمنح للمتضرر من جريمة ماحق الاتهام، ليحرك الدعوى العمومية يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بشكل مباشر ضد الشخص المتهم بارتكاب الجريمة ضده.[2]

خامسا: شروط التكليف المباشر بالحضور:إن تكليف المتهم بالحضور مباشر ة أمام المحكمة هو وسيلة قررها المشرع للمدعي بالحق المدني ليتمكن بمقتضاها طرح كلا الدعوتين العمومية و المدنية أمام القضاء الجنائي، إذا فمن المنطقي أن يخضع رافع الدعوى للقيود المتعلقة بالدعوتين معا، فقيام ما يحول دون رفع أي منهما يستتبع بضرورة عدم جواز رفع الأخرى، ذلك لأن الاختصاص لا ينعقد للمحكمة الجزائية إلا بالاجتماع كلا الدعوتين و هو الأمر الذي يفرض أن تكون كل من الدعوتين العمومية و المدنية مقبولة و عليه فطبيعة إجراء التكليف المباشر بالحضور تجعل استخلاص طائفة من الشروط يجب توافرها.[3]

يجب تقديم شكوى قبل الضحية أمام وكيل الجمهورية قبل تكليف المتهم بالحضور و دفع المبلغ المالي لتلكيف بالحضور لدى كاتب الضبط ثم تبليغ المتهم ورقة التكليف بالحضور

[1]المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[2]علي شملال، المرجع السابق، ص228.

[3]نادية بوراس، المرجع السابق،ص 130/214 .

المتضمنة ملخص للواقعة الجرمية مع النص القانوني المجرم لها، و المختصة مع تاريخ إنعقاد الجلسة و ذكر الشخص المكلف بالحضور و تحديد صفاته في الجريمة.[1]

سادسا :التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية:حيث نصت المادة 239 من ق. إج على أن :يجوز لكل شخص يدعي طبق للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها، و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له. وتطبق هذا الشأن أحكام هذا الفصل.، ونصت المادة 240 من ق. إج على أن :يحصل الإدعاء المدني إما أمام قاضي التحقيق و إما بتقرير لدى أمانة الضبط قبل الجلسة و إما أثناء الجلسة بتقرير ثبته أمين الضبط أو بإبدائه في مذكرات .ونصت المادة 241 من ق. إج على أن :إذا حصل الإدعاء المدني قبل الجلسة فيتعين أن نحدد تقرير المدعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمن من تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى مالم يكن المدعي المدني مواطن بتلك الجهة.[2]

سابعا :حل النزاع عن طريق الوساطة:إن الوساطة القضائية تشكل نفسا جديد وتجسيدا منطقيا و حياد بالأبعاد القضية بعيدا عن ظروف نشأتها و تطورها و العوامل التي ساهمت في تعقيدها، فهي تمنح رؤية أشمل و أكثر موضوعية لطبيعة النزاع القائم، و تقرب ذلك وجهات النظر لطرفي النزاع القائم، فتهدف الوساطة في جوهرها إلى قنوات جديدة

[1]عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبقة 4، دار هومة، الجزائر، 2010،ص 79.78

[2]المادة 239 و 241 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق، ص132.

للاتصالغير تلك التي أدت إلى تعقد المشكلة و تطورها، و محاولة التوفيق بين الطرفين و إيجاد الحلول و صياغة الحل أو الحلول الملائمة و الممكنة في إطارها و ظروفهما الاقتصادية و الاجتماعية على حد سواء.[1]

وفضلا عن حل النزاع عن طريق تحريك الدعوى العمومية يجوز حل النزاع كذلك عن طريق الوساطة الجزائية، والمشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالقانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/15 جاء بإجراءات جديدة لحل النزاع.[2]

تعريف الوساطة الجزائية:

يضع المشرع الجزائري تعريفا قانوني للوساطة الجزائية، على غرار التشريعات الجنائية الأخرى التي لم تولي مهمة تحديد الدلالة القانونية للوساطة الجزائية من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-2-1 المؤرخ في 15 جويلية 2015 و من خلال نص المادة 2 المتعلقة بضبط المصطلحات، قد عرفت الوساطة الجزائية، بأنها آلية قانونية تهدف إلى إبرام إتفاق بين الطفل الجانح و ممثلة الشرعي من جهة و بين الضحية و ذوي حقوقه من جهة أخرى و تهدف إلى إنهاء المتابعات.[3]

[1] فريد علواش، جريمة ترك الأسرة قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإشتهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016، ص 215.

[2] سعيد بوقندول جريمة ترك مقر الأسرة لتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2020، ص 1192.

[3] العياشي عفاف لاميا، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 2 ، اكتوبر 2121، ص 701.

لم يعرف لنا المشرع الجزائري في الأمر 15/02 الوساطة الجزائية و بمجرد قراءة أولية لهذا الأمر نستنتج بأن الوساطة الجزائية هي آلية اختياريا تعطى لوكيل الجمهورية قبل أية متابعة جزائية و عرض الوساطة على الضحية و المشتكي منه تحت إشرافه و تنفيذه، فالوساطة بصفة عامة هي أحد أساليب تسوية النزاعات عن طريق محاولة تقريب و جهات نظرا طرفي النزاع.[1]و يعرف جانب من الفقه الوساطة بأنها :السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرق يسمى الوسيط من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما و الوصول إلى إتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة، و يقتضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات و توصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة.[2]

شروط الوساطة:

إن الهدف او الغاية من الوساطة الجزائية هو خير الأضرار الحاصلة للمتضرر نتيجة الأفعال المنسوبة للمشتكي منه، ومن ثم يشترط في الوساطة الجزائية وجود جريمة معنية بالوساطة منسوبة لشخص معين مشتكي منه أدت إلى حصول أضرار الشخص الضحية بالإضافة إلى قبول الضحية و المشتكي منه إجراء الوساطة و في مايلي بيان لهذه الشروط.[3]

[1]عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية لتشريع الجزائري طبق للأمر 15- 02 مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 9، العدد 1، 2016ص 240.

[2]محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر اعطيوي عبود أزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بطرق السلمية في التشريع العراقي (دارسة مقارنة (، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2015، ص 193.

[3]عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 15/02 المرجع السابق، ص 240.

يكتب إتفاق الوساطة في محضر يتضمن رضا الضحية و المشتكي منه - .يشترط تدوينه من طرف كاتب النيابة و يحتوي على هوية الأطراف و عنوانهم و عرض وجيزا للأفعال المجرمة و تاريخ و مكان وقوعها و الآجال المحددة لتنفيذه و يختم المحضر و تقدم نسخة لكل طرف حسب المادة 37 مكرر 3 يجب بإعادة الحالة إلى ما كتب عليه مع دفع تعويض مالي او عيني للضحية فلابد توافر الوساطة لإجرائها، و يمكن طلبها من طرف الزوج أو الزوجة من أجل جبر الضرر الناتج عن عدم تسديد النفقة، و ذلك بطريق ودي دون اللجوء للدعوى العمومية.[1]

آثار الوساطة:

حسب نص المادة 37 مكرر 6: أن يعد محضر إتفاق الوساطة سندا تنفيذياطبقا للتشريع الساري المفعول.[2]

كما يوقف سريان تقادي حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذه حسب المادة 37 مكرر 7 قانون الإجراءات الجزائية وفي حال عدم تنفيذه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لمتابعة الشخص الممتنع. [3]

[1]علي شملال المرجع السابق ص 78.

[2]المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، المعدل و المتمم، المرجع السابق.

[3]علي شملال المرجع السابق، ص 280.

المطلب الثاني :أسباب انقضاء الدعوى العمومية:

إن الدعوى العمومية نشاط إجرائي يستهدف تطبيق قانون العقوبات فإذا بلغت الدعوى غايتها بصدور حكم نهائي في موضوعها تنقضي الدعوى العمومية به، بإعتبار الطريق الطبيعي لإنقضائها، إلا أنه قد تعرض بسبب الدعوى العمومية أسباب وموانع تضطر الجهات الجنائية وجب عامل إيقاف السير فيها وأسباب أخرى تؤدي لإنقضائها قبل وصول بها لغايتها، و تنقسم هذه الأسباب إلى عامة و أخرى خاصة .

الفرع الأول :الأسباب العامة: سميت لذلك لأنها تسري على جميع الجرائم أي كان نوعها (جنايات أو جنح أو مخالفات) . و قد حصرتها المادة السادسة من قانون الإجراءات الجزائية في خمس حالات و هي على التوالي -1 :وفاة المتهم -2التقادم -3العفو الشامل -4إلغاء النص العقابي -5إلغاء قانون العقوبات أولا :وفاة المتهم .ويراد بالوفاة توقف القلب والجهاز التنفسي. عن أداء الوظيفة أداء تامة وذلك لأن تحريك الدعوى متوقف على الحياة تنقضي الدعوى العمومية بوفاة المتهم في جميع الجرائم من جنايات و جنح و مخالفات، و في أي مرحلة كانت عليها الدعوى .ويجب أن نميز في هذه الحالة بين وفاة المتهم قبل صدور الحكم في الدعوى و بعد صدور الحكم فيها:[1]

أ- وفاة المتهم قبل صدور الحكم :بعد وقوع الجريمة و قبل تحريك الدعوى العمومية إذا حصلت الوفاة، فإنه يتعين على النيابة العامة ان تصدر قرار بحفظ الملف بحفظ المشتبه فيه ذلك أن وفاة المشتبه فيه تعني فقدان الدعوى العمومية لأحد طرفيها الأصليين. و إذا

[1] عبد الله واهبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الطبعة 06، الجزائر، 2006، ص123

كانت الدعوى العمومية قد تحركت ثم توفي المتهم وكانت الدعوى مطروحة على جهة التحقيق الابتدائي.[1]

ب- وجب على هذه الأخيرة في إصدار أمر بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة المتهم، أما إذا كانت الدعوى مطروحة على المحكمة للفصل فيها وجب على المحكمة ان تحكم بإنقصاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم والاستمرار في النظر الدعوى المدنية اذا كانت قد رفعت إليه.

التقادم: إذ أن الدعوى العمومية إذا لم تحرك في أجل معين من تاريخ ارتكاب الجريمة،فإنها تنقضي ،ولا يمكن متابعة الفاعل عنها جزائيا .وإن تقادم الدعوى العمومية يختلف عن تقادم العقوبة ،ليس فقط من حيث الآثار المترتبة عن كل منهما ،وإنما أيضا من حيث الأساس القانوني .فانقضاء الدعوى العمومية يعني مضى مدة زمنية معينة من يوم وقوع الجريمة أو من يوم انقطاع المدة ،وقد نصت على المدد الخاصة ب تقادم الدعوى العمومية بالنسبة لكل صنف من الجرائم المواد 7و8 و8 مكرر و8 مكرر 1 و9 من قانون الإجراءات الجزائية . بحيث جعل المشرع مدة التقادم تختلف بحسب جسامة الجريمة فهي كأصل عام 10 سنوات في الجانايات، وثلاثة سنوات في الجنح، وسنتين في المخالفات. وإن حساب مدة التقادم يبدأ من يوم إرتكاب الجريمة إن كانت من طبيعة الجريمة الوقتية، أما بالنسبة للجريمة المستمرة، فتسري من تاريخ انتهاء حالة الاستمرار .وفي جرائم التزوير فإن حساب التقادم يبدأ من يوم اكتشافه لا من يوم ارتكابه، ولا تكتمل مدة التقادم إلا بإنقضاء اليوم الأخير منها مالم يتخذ بإشئانها من إجراءات التحقيق و المتابعة التي تقطع مدة التقادم .على أنه من جهة ثانية، هناك أنواع معينة من الجرائم في القانون الجزائري تسري عليها مدد اخرى، أو تكون للتقادم. فالجانيات و الجنح الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبيه و تلك المتعلقة بالجريمة المنظمة

[1] علي شملال، المرجع السابق، ص154.

العابرة للحدود الوطنية و الرشوة غير قابلة لتقادم بوجب أحكام المادة 8 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية .و بموجب المادة 54 من قانون 01-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية و مكافحة الفساد.[1]

أثر التقادم على الجريمة الوقتية:تتقادم الدعوى الناشئة عن الجريمة الوقتية من وقت تمامها، فمثلا الإسقاط العمدي لاسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية.[2]

يشكل جريمة وقتية لانتهاء الفعل المكمل لاها بمجرد مزاولة المتهم له، ومن هذا التاريخ تبدأ المدة المسقطة للدعوى ، وفي جريمة الضرب و السرقة يبدأ حساب المدة السقطة بالدعوى من اليوم التالي لارتكاب الجريمة إلى نهاية مدة تقادم الدعوى.

كما أن حساب مدة التقادم يكون بالأيام لا بساعات :لأن نص المادة 7 إج .ينص على أنه : تتقادم الدعوى العمومية بمواد الجناياتبانقضاء 10 سنوات كاملة تسري من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة .لذلك يتعين الحساب بالأيام، ويحسب اليوم الأخير :لأن المدة يجب أن تكون كاملة بحيث يجب أن ينتهي هذا اليوم، كما أن يوم الجريمة يوم ناقص فلا يحسب الميعاد بل من اليوم التالي، كما أن التقادم يحسب بتاريخ الميلادي و ليس بتاريخ الهجري، وسبب كون التقادم يسري من يوم إرتكاب الجريمة :فلأنه اليوم الذي يبدأ منه نسيان الجريمة تدريجيا، و دون أن يرتبط ذلك بانكشاف أمرها أمام الناس. وتستقل محكمة الموضوع بتحديد يوم بداية التقادم كما يبدأ الميعاد لجميع المساهمين في وقت واحد.[3]

[1] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 106

[2] عبد الكريم براهمي، إبرهيم رحماني، المرجع السابق، ص 708

[3] عبد الكريم براهمي، إبرهيم رحماني، المرجع السابق، ص 710

أثر التقادم على الجريمة المستمرة :المستقر عليه فقها و قضاء أن الجريمة المستمرة تتقادم من تاريخ انتهاء حالة الإستمرار، فالجريمة تنشئ تامة و لكنها لا تتقادم بسبب التجدد و الإستمرار، والتدخل الإرادي من الجاني لدفع حالة الإستمرار، فإذا كف عن ذلك بدأ سريان التقادم حيث القول بتوقف النشاط الإجرامي وبدأ نسيان الناس للواقعة .فمثلا في جريمة إخفاء الأشياء المسروقة، فالجريمة لا تتقادم الدعوى فيها إلا بتخلي عن الحيازة، سواء كان التخلي إراديا او عن طريق القوة، كذلك استعمال المحرر المزور، بحيث تظن الجريمة قائمة طالما المتهم متمسك بسند المزور، ولا يبدأ التقادم إلا عند عدم الاحتجاج بالمحرر، سواء تم ذلك بشكل إرادي أو عكس ذلك، أو حتى بانتهاء الغرض منه.[1]

العفو الشامل :يقصد به محو الصفة الجنائية عن الفعل المرتكب ويمكن أن يصدر في أي مرحلة تكون عليها الدعوى العمومية ،قبل رفع الدعوى أو بعدها أو بعد رفعها وقبل الحكم أو بعد صدور الحكم.ففي الحالة الأولى يحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات الدعوى ،وفي الحالة الثانية يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية ،وفي الحالة الثالثة يزيل حكم الإدانة ،ويتميز هذا السبب عن العفو الخاص الذي هو من إختصاص رئيس الجمهورية طبقا لأحكام المادة 77 من الدستور، ويعني إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها أو إبدالها بعقوبة أخف منها بناء على مرسوم صادر من رئيس الجمهورية .[2]

أثر العفو الشامل على الجريمة الوقتية والمستمرة : إن العفو الشامل يمحو عن الفعل صفته الجزائية بأثر رجعي فيعتبر كما لو كان مباحا .ويمكن أن يكون العفو الشامل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ،ومهما كانت الجريمة وقتية أو مستمرة أو غير ذلك،غير أن

[1] عبد الكريم براهمي، إبرهيم رحماني، المرجع نفسه ص 711

[2] حزيط محمد ،أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري،مجلة البحوث بالدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعد حلب ،البليدة،العدد الرابع ،ص107

الخلاف يقع في حال صدور حكم حائز لقوة الشيء المفضي فيه بعد إلغاء قانون العقوبات، فهناك من يرى بأنه يحب وفق وقف أثر ذلك الحكم نتيجة الإلغاء ،وهناك من يتمسك بتطبيق الحكم ،لكن يلاحظ أن المشرع عند الإلغاء يعطي مهلة يحدد فيها كيفيات وأحوال التطبيق .[1]

إلغاء نص العقوبات :إن إلغاء قانون العقوبات أو القانون الجنائي من الأسباب المؤدية إلى إنقضاء الدعوى العمومية في أي مرحلة كانت عليها هذه الدعوى غير أن الاختلاف ،يقع في حالة صدور حكم نهائي عقبه إلغاء قانون العقوبات .[2]

فهناك من يرى بأنه يجب وقف أثر ذلك الحكم نتيجة إلغاء قواعد تجريم ،أما الرأي الثاني يتمسك بتطبيق الحكم لأنه حائز لقوة الشيء المفضي به ،غير أن المشرع عن إلغائه قانون العقوبات يعطي مهلة يحدد من خلالها كيفية تطبيق قواعد الإلغاء،[3] في مثل الحالات وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون العقوبات الجزائري،تنص على أن: لايسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".ويلاحظ أن التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والمصري لم تجعل ألغاء قانون العقوبات سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية ،مادام أن القاضي يطبق النص الجنائي،من حيث الزمان والمكان وبالتالي يصبح لغوا النص على هذا المبدأ ،بإنقضاء الدعوى العمومية،لإلغاء النص القانوني وحسب علمنا

[1] عبد الكريم براهمي،إبراهيم رحماني، مرجع سابق،ص711.

[2] علي شملال ،المرجع السابق ، ص184.

[3] علي شملال ،المرجع نفسه.

،يعتبر المشرع الجزائري الوحيد الذي نص على هذا المبدأ في المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

صدور حكم حائز لقوة الشيء المفضي فيه:يقصد بالحكم الحائز لقوة الشيء المفضي فيه، الحكم البات والذي لا يمكن الطعن فيه بأي وسيلة طعن وأنه دخل مرحلة التنفيذ أي كما يقال عنه أصبح عنوانا للحقيقة فلا يمكن مسائلة شخص على نفس الوقائع بعد صدور حكم قضائي، علما أن الحكم الجنائي بهذا المفهوم هو حكم تنقضي به الدعوى العمومية بالنسبة للمتهم الذي رفعت ضده القضية .كما تجدر الإشارة إلى أنه يخوص استفادة الجاني من حكم بالبراءة بسبب ظرف شخصي أو مانع من موانع المسؤولية فإن هذا الظرف لا يكون مبررا لإستفادة بقية المتهمين واحتجاجهم يسبق الفصل في الوقائع وحيازة الحكم هذا لحجية الشيء المفضي في مواجهتهم أيضا.[2]

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة:

وهي أسباب متعلقة بجرائم معينة،فقد نصت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة 6 من الأمر رقم 15-02 الصادر في 23 يوليو 2015،المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،على الأسباب الخاصة لإنقضاء الدعوى العمومية ويتعلق السبب الاول بسحب الشكوى،في حين

[1]المادة 2 من قانون العقوبات ،المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[2]سعدي حيدرة،عبد الفتاح قادري،موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي-تبسة،العدد الخامس،ص106

يتعلق السبب الثاني بالمصالحة،والسبب الثالث بتنفيذ إتفاق الوساطة،وسنتناول كل سبب من هذه الأسباب على حدة.[1]

سحب الشكوى :مما قرره القانون أن حق النيابة العامة ينقضي إذا كانت هذه الجريمة من الجرائم التي تطلب فيها القانون ضرورة الحصول على شكوى قبل تحريك الدعوى العمومية، وعلى هذا الأساس فسحب الشكوى يؤدي إلى وقف المتابعة القضائية، حيث جاء في نص المادة 6 من ق إ، جما يلي: تنقضي الدعوى العمومية في حال سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، ومن هنا كلما قيد القانون النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بوجوب الحصول على شكوى من المجني عليه كان سحبها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية . وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن الجرائم التي اشترط فيها المشرع ضرورة الحصول على شكوى هي جريمة الزنا والسرقة...وذلك في المواد 389,377,373,369,339, 2/326 من قانون العقوبات.[2]

المصالحة :تعتبر المصالحة سببا من أسباب إنقضاء الدعوى العمومية،متى كانت الجريمة بسيطة ولا تشكل أي خطورة على المجتمع.[3]

نصت التشريعات المقارنة على إنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم بالصلح عن طريق الاتفاق مقابل الوفاء ببعض الالتزامات من أحد الفريقين للفريق الآخر .ويعتبر الصلح سببا خاصا لإنقضاء الدعوى العمومية في بعض الجرائم البسيطة أو في جرائم منصوص

[1] حزيط محمد،المرجع السابق،ص107.

[2] عبد الكريم براهمي،إبراهيم رحماني،المرجع السابق،ص712

[3] عبد الكريم براهمي،إبراهيم رحماني،المرجع نفسه ،ص 711

عليها في قوانين خاصة تتعلق بالمصالح المالية للدولة،وقد نصت معظم التشريعات على تصالح النيابة العامة مع المتهم،وقد يكون الصلح قبل تحريك الدعوى العمومية في نوع معين من الجرائم معظمها قليل الأهمية ،نص عليه مباشرة في القوانين العقابية ،وقد أخذ به المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية ،حين رأى أنه يمكن الوصول إلى الغاية المقصودة من تحريك الدعوى العمومية.[1]

بتنفيذ إتفاق الوساطة : الرجوع إلى نص الفقرة الثانية من المادة 6 من الأمر رقم 15-02المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية ،يتبين أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ إتفاق الوساطة .فقد أجازت المادة 37 مكرر من ق إ ج لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية، أن تبادر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه باللجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة .وعليه فإنه تم إبرام إتفاق الوساطة ،فأن ذلك يؤدي إلى وقف سريان مدة تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.[2]

[1] علي شملال،المرجع السابق،ص 159

[2] علي شملال ،المرجع نفسه ،ص160

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن إلا بنص"٠ كما يعرف أن جريمة الإهمال العائلي من أكبر وأخطر المشاكل التي تواجه الأسرة،لأن فيها مساس وتهديد لكيانها ونظامها وذلك بعد دراسة المواد 330,331,332 من ق ع ،نجد المشرع قد جعل من هاته الأفعال جرائم يعاقب عليها القانون ومن بين هذه العقوبات نجد العقوبات الأصلية التي تطبق بشكل مباشر على الجريمة والعقوبات التكميلية هي عقوبات مضافة إلى العقوبات الأصلية . ستتناول في المطلب الأول،العقوبات الأصلية والتكميلية لجرائم الإهمال العائلي والمطلب الثاني الاختصاص القضائي وعبء الإثبات لجرائم الإهمال العائلي.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:

بإعتبار أن قانون العقوبات من أهم فروع القانون،وهذه الأهمية تبدو في المصالح والحقوق التي يحميها والغاية التي يراد تجسيدها ، كما عرفت العقوبة بأنها الجزاء الذي يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من ثبت في إرتكاب الجريمة ،وكما هو الحال بالنسبة لجرائم الإهمال العائلي الذي اعتبرها المشرع جنحة وفرض على كل صورة من صور هذه الجرائم ،عقوبات أصلية وأخرى تكميلية . وعلى هذا الأساس ستتناول من خلال هذا المطلب العقوبات الأصلية (الفرع الأول) والعقوبات التكميلية (الفرع الثاني)

الفرع الأول: العقوبات الأصليةالمقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:

لدراسة هذه العقوبات الأصلية في جرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية،لابد أن نبين هذه العقوبات في كل دولة على حد.

أولا: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل:نصت المادة 330 من ق ع،ج على أنه: يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من 25000 دج إلى100.000دج -أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته -الزوج الذي يتخلى عمدا عن زوجته مع علمه بأنها حامل -أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده لخطر جسيم .[1]

قد جاء في نص المادة 330/1 ق ع بأنه: يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 200.000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ،ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ،ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[2]

[1]منصوري المبروك ،المرجع السابق ،ص265

[2]المادة 330,331 من قانون العقوبات الجزائري ،المعدل والمتمم ،المرجع السابق.

من خلال نص المادة فإن جريمة ترك مقر الأسرة أو التخلي عن الزوجة الحامل تأخذ وصف الجنحة ويعاقب عليها بالحبس والغرامة مالية ،ولكس يتحقق ذلك يجب أن تكون في جريمة ترك مقر الأسرة مدة الترك تزيد عن مدة الشهرين من التخلي عن الالتزامات التي تفرضها السلطة الأبوية والوصاية القانونية ،فقانون العقوبات وفقا لقانون الأسرة جعل في هذه المادة الوصاية بمرتبة الأبوة ولم يفرق بينهما من حيث العقاب ،مع شرط أن لا تنقطع مدة الشهرين بعودة الولي الذي ترك مقر الأسرة ،فانقطاعها قبل انتهائها لا تحتسب ،غير أن المشرع اشترط أن تكون هناك رغبة وأن تظهر بشكل عملي في استئناف الحياة الزوجية مرة أخرى .

ثانيا : العقوبة المقررة لجرائم الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:

لقد جاء في نص المادة 330/3 من ق ع أنه: أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم ،لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ،أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم ،وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضي بإسقاطها .يعاقب بالحبس من 2 أشهر سنة .[1]

فإذا توافرت كافة الشروط المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في المادة أعلاه فإن الجريمة تكون متكاملة العناصر وموجبة العقاب.[2]

[1]محمد شنه، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة خنشلة،العدد العاشر ،جانفي 2017,ص338

[2]عبد الحليم مشري،المرجع السابق، ص408.

أما جريمة عدم تسديد النفقة فإنه وحسب نص المادة 331 من ق ع : يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000 دج يثار التساؤل حول ما إذا كان من الجائز للقاضي الحكم على المتهم بعد إدانته بجنحة عدم تسديد النفقة بأدائه للضحية مبلغ النفقة غير المسددة ،الأمر هنا يتعلق بدين سابق ،على الجنحة ومن ثم يكون القاضي الجزائري غير مختص للحكم على المتهم بتسديد مبلغ النفقة ،ذلك أن المادة 2 قانون الإجراءات الجزائية تشترط أن تشد الضحية في طلب التعويض إلى ضرر مباشر تسبب عن الجريمة .[1]

ولا سيما المادتين 55-56منه ،وذلك يعني أنه إذا توافرت تلك الشروط أو الحالات المشار إليها في هاتين المادتين فإن بإمكان القاضي أن يحكم بعقوبة شديدة أعلى وأشد من العقوبة المقررة لهذه الجريمة ،بحيث يجوز له أن يحكم على المتهم بالحد الأقصى المقرر قانونا ،كما يجوز له أن يرفع هذه العقوبة إلى الضعف وفقا لشروط المادة 55 .وفي هذا الإطار نص المادة 56 جاء فيها أن الأمر كذلك بالنسبة إلى المحكوم عليه لجنحة بالحبس مدة تزيد على سنة إذا أثبت إدانته في نفس الأجل بالجنحة نفسها أو بجناية معاقب عليها بالحبس.[2]

[1]أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص ص 168،169.

[2]عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ،الطبعة 5 ، دار عومة ،الجزائر ،2009, ص ص186,187.

المطلب الثاني : الإختصاص القضائي وعبء الإثبات لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:

نص المشرع على تحديد المحكمة المختصة بالنظر في جريمة الإهمال العائلي حيث يؤول إختصاص الحكم فيها إلى المحكمة الابتدائية ،حيث ترفع دعاوى جريمة الإهمال العائلي أمام هذه المحاكم كما أن في بعض صور جريمة الإهمال العائلي كجريمتي ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة قد تكون ربما نجمت عن واقعة خارجة عن إرادة الجاني ،فلن تكون هناك متابعة قضائية في هذه الحالة غير أن عبء الإثبات هنا يقع على المتهم لأن التخلي عن الالتزامات العائلية يفترض فيه العمد.

وهذا ما سنقوم بتوضيحه من خلال هذا المطلب الذي ستتناول فيه الإختصاص القضائي لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية في (الفرع الأول) وعبء الإثبات لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية في (الفرع الثاني)

الفرع الأول : الإختصاص القضائي لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:

التي من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى الإختصاص القضائي لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل (أولا) الإختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد (ثانيا)

أولا: الإختصاص القضائي لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل:

إن الجهة القضائية المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل ،يتوقف على المدة الزمنية الترك التي يجب أن تتجاوز الشهرين وذلك حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات وذلك إبتداءا من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية حتى إلى غاية تقديم الشكوى ضده تتحدد بمكان وقوع الفعل الضار ،حسب نص المادة 39 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص على : ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار.[1]

[1]قانون رقم 08/09المؤرخ في 25 فبراير 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ،العدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

بالإضافة إلى أن في حالة ما إذا تركت الزوجة مسكن الزوجية بمحض إرادتها وإقامتها في موطن مستقل عن موطن زوجها أو رفضها في الانتقال مع زوجها فإنه في هذه الحالات لا يحولها القانون أن ترفع دعوى الهجر.[1]

ثانيا: الإختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

فيما يتعلق بهذه الجنحة المشرع الجزائري لم ينص على أي شيء يتعلق بالإختصاص الإقليمي للمحاكم في هذا النوع من الجريمة،لذلك يتعين علينا الرجوع إلى القواعد العامة،حسب نص المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية ،أن يتحدد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة ،وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر.[2]

أي أن المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أوالأم،إذا كان المتهم محبوسا فإن المحكمة المتواجدة بدائرة اختصاصها مكان الحبس لا ينعقد بها الإختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية،إلا ضمن ما نصت عليه المادة 522 ق إ ج، [3]أن ينطق بأحكام المحكمة العليا في جلسة علنية ما لم توجد أحكام قانونية مخالفة لذلك،وتبلغ بعناية أمين ضبط الجلسة بكتاب مسجل بعلم الوصول إلى أشخاص أطراف الدعوى وإلى محاميهم .وتنقل بنصها الكامل لتحاط بها الجهة القضائية التي أصدرت الحكم

[1]عبد الحليم مشري،المرجع السابق،ص420.

[2]أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية العدد48،معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011

[3]أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق،ص162

المطعون فيه علما وذلك بعناية النائب العام لدى المحكمة العلي، وإذا قضي برفض الطعن يرسل الملف بالطريقة نفسها إلى الجهة القضائية الأصلية ،ويؤشر بمعرفة أمانة الضبط على هامش النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا .[1]

الفرع الثاني: عبء الإثبات لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:

من خلال هذا الفرع سنتناول عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة (أولا) عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا (ثانيا).

أولا: عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة:اختلف فقهاء القانون الجنائي في تعريفهم للإثبات الجنائي وتباينت تعريفاتهم بإختلاف وجهات النظر لكل منهم .بأنه تكليف أحد المتداعين بإقامة الدليل على صحة ما يدعيه ،ويسمى التكليف بالإثبات عبئا لأنه حمل ثقيل ينوء به من يلقى عليه ،كما يعرف بأنه: إقامة الدليل بوسيلة من الوسائل القانونية على صحة الوقائع.[2]

كما أن يعرف الإثبات بأنه إ الدليل على الجاني مرتكبا لجريمة ،سواء كان في المواد الجنائية أو المواد المدنية ،فهو يقع على المدعي ،طبقا للقاعدة الشهيرة :" البينة على من أدعى واليمين على من أنكر "٠ ففي المواد الجنائية يقع الإثبات على الجاني ،والنيابة العامة متمثلة في شخص وكيل الجمهورية على مستوى أول درجة ،كما يقع الإثبات على الطرف المدني ،لأن القاعدة العامة في القانون الجنائي تنص على أن: الأصل في الأشياء الإباحة "

[1]أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8جوان 1966 المعدل والمتمم،المرجع السابق

[2]هدى زوزو،عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خيضر بسكرة،العدد السادس،ص 158

أو" أن المتهم بريء حتى تثبت جهة قضائية إدانته ،والأصل في الشخص البراءة .وهي قواعد كلها في صالح المتهم.[1]

إثبات إنتهاك واجب المساكنة :والمتمثل في ترك مقر الأسرة،من طرف الأب أو الأم أو ترك مقر الزوجية بالنسبة للزوج في حالة إهمال الزوجة الحامل،ومغادرة المنزل لمدة أكثر من شهرين بالنسبة للقانون الجنائي الجزائري والمغربي،ولمدة أكثر من شهر بالنسبة للقانون الجنائي التونسي . ويمكن عمليا إثبات ذلك بعدة وسائل منها الرسائل المكتوبة وشهادة الجيران،وشهادة حارس العمارة،محاضر الشرطة، كما بينا ذلك سابقا.

وتتطلب المحاكم المغاربية عمليا إلى فرض حكم قضائي مدني،يثبت غياب الزوج أو الأب أو الأم عن المنزل وفي نفس الوقت يقضي بالرجوع إلى مقر الزوجية أو الرجوع إلى مقر الأسرة أو العائلة .فهل يوجب المشرع المغاربي ضرورة وجود حكم قضائي مدني مسبق،من أجل متابعة جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة ترك الزوجة الحامل.[2]

كما أنه بمفهوم المخالفة فإن المحكمة تدين الزوج المشتكي منه إذ توافرت هذه العناصر في الأفعال التي ارتكبها .[3]

كما نصت المادة 330 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات على أنه : أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ،ويتخلى عن كافة إلتزماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية ،أو الوصاية القانونية ،وذلك بغير سبب جدي ،ولا ينقطع مدة

[1]منصوري المبروك ،المرجع السابق ،ص 258.

[2]منصوري المبروك،المرجع السابق، ص259.

[3]عبد العزيز سعد،المرجع السابق، ص33.

الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئعن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية .ونصت الفقرة الثانية على أنه:الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته ذلك لغير سبب جدي.[1]

النية الإجرامية برجوعنا إلى الحق العام: نجد أن عبء إثبات النية الإجرامية يقع على المدعي سواء كان الأب أو الأم أو الزوج، الذي مكث في المنزل أو حتى النيابة العامة،لان نية الإهمال،أي ترك الأسرة والتملص من الالتزامات العائلية،تتجسد مباشرة بعد غياب السبب الجدي الموجب للقهر.[2]هوعلى المدعي أن يثبت السبب الموجب للقصر ،على الرغم من أن هذا الأمر يبدو غير ممكن غير أن وجود النية الإجرامية ينبغي أن ينبني على فعل الترك أو الفرار أو الهروب من مقر العائلة ،كما يجب على المدعي أن يثبت ذلك بمجرد إنتهاك واجب المساكنة . إضافة إلى ذلك يجب على المتهم أن يثبت أن موجب القهر أو السبب الجدي هو الذي أرغمه على ترك مقر العائلة أو مقر الزوجية ،حتى يسقط عن كاهله هذا الإفتراض (إفتراض وجود نية إجرامية)،ذلك حسب نص المادة 330من قانون العقوبات، [3] النية الإجرامية لعبء الإثبات تقع على المدعي سواء كان الأب أو الزوج أو الأم أو حتى النيابة العامة ،كما أن بكل وسائل الإثبات القانونية وعدم إثبات توفر العناصر ،فإن الشكوى لا تقبل وتصبح الوقائع المشتكي منها لا تحمل وصف الجريمة ولا يترتب عنها أي عقاب.[4]

[1]المادة 330 من قانون العقوبات المعدل والمتمم،المرجع السابق.

[2]منصوري المبروك،المرجع السابق،ص 260.

[3]منصوري المبروك،المرجع نفسه.

[4]عبد العزيز سعد،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة السابق،ص32.

اذ أن إفتراض النية الإجرامية أكثر إنسجاما مع روح القانون،وإذا رفضناه وأرغمنا المدعي بإثبات إمتناع المتهم من أداء إلتزاماته الأبوية ،وإثبات غياب السبب الجدي ،سيؤدي بهذا حتما إلى عدم صلاحية الجزر.[1]

ثانيا: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:

تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم العمدية التي تستدعي توفر القصد الجنائي وأن على المتهم أن يثبت العكس، وهذا ما أشارت إليه المادة: 02/330 من قانون العقوبات أي إمتناع المتهم عن دفع النفقة المقررة قانونا لمدة شهرين، وبالتالي لا تقوم هذه الجنحة إلا إذا توفر عنصر العمد أي العلم والإرادة.

1. إثبات وجود الحكم القضائي النافذ وتبليغه:

لا بد من صدور حكم قضائي عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يلزم الدائن بأداء النفقة كوسيلة لإثبات به الجريمة فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرد تطوع أو إتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم.[2]

2. إثبات الامتناع عن التنفيذ مع مرور شهرين عن الامتناع:

جريمة عدم تسديد النفقة تعتبر من الجرائم السلبية التي يتمثل فعلها الاجرامي في الاحجام عن إتيان فعل ملزم قانونا.

[1]منصوري المبروك،المرجع السابق،ص261.

[2]حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الأسرية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص157.

يجب إثبات هذا الامتناع بأنه قد تجاوز الشهرين أيضا ذلك عن طريق محضر قضائي الذي يقوم بتحرير محضر امتناع الذي يذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المدين وإعطائه مهلة 20 يوم للتنفيذ الرضائي وأنها قد انقضت المهلة وامتنع عن التنفيذ وقد يكون هذا الامتناع إما صراحة عن طريق رفضه تنفيذ فحوى الحكم القضائي النهائي، او ضمنيا عن طريق تسلمه نسخة من الحكم وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ كما تجدر الإشارة أيضا أن التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعد امتناعا أيضا.[1]

[1] الجريدة الرسمية، العدد 39، 2015.

ملخص الفصل الثاني:

و في الأخير بعدما تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري تناولنا في هذا الفصل الاحكام الإجرائية لهاته الجرائم من خلال تحديد إجراءات المتابعة المتمثلة في شروط تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول و في أسباب انقضائها في المطلب الثاني، كما تطرقنا إلى العقوبات المقررة لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية التي قررها المشرع الجزائري و قمها إلى عقوبات أصلية متمثلة في عقوبات سالبة للحرية و يتم من خلالها حرمان المحكوم عليه من حقه في الحرية و ذلك بالحبس، إضافة إلى عقوبات تكميلية وفقا لما تقضي به احكام المادتين 330 و 332 من قانون العقوبات و المطلب الثاني: الاخصاص القضائي و عبء الاثبات لجرائم ترك مقر الأسرة و تسديد النفقة.



الخاتمة



الخاتمة :

إن دراسة تحليل النصوص الجزائية الخاصة بالجرائم الواقعة على الأسرة الواردة في قانون العقوبات والاطلاع على التطبيقات القضائية لهذه النصوص في الأحكام و القرارات القضائية، يبين حرص كل من المشرع و السلطة القضائية على حماية كيان الأسرة من كل إعتداء يؤدي إلى تفككه او تفككها و إنحلالها، إلا ان الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكمو المجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة لا سيما المتعلقة بعدم الدفع النفقة المحكوم بها قضائيا و التي حصرها المشرع الجزائري في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري وما يمكن استنتاجه ان للأسرة عدة وظائف و من أهمها حفظ الأبناء ورعايتهم، وان المشرع جرم كل الأفعال التي من شأنها ان تؤدي إلى إهمال الاطفال ولم يذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال لترك مجال مفتوحا ليشمل كل تصرف او فعل فيه تخلي عن إلتزامات مادية او معنوية تجاه الأطفال كما ان المشرع اتخذ سياسة جنائية محكمة فمن جهة ساهمت النصوص العقابية الردعية في حماية الأسرة ومن الأفعال الماسة و سلامتها و أمنها من جهة أخرى حاول المحافظة على تماسكها من خلال افرادها بإجراءات خاصة لتحريك الدعوى العمومية و رغم ذلك تبقى هناك نقائص وجب إدراكها و قد خلصنا بالنتائج التالية:

النتائج:

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. إن تجريم الإهمال العائلي جاء للحفاظ على كيان الأسرة باعتباره اللبنة او الخلية الأساسية في بناء المجتمع لذلك وجب الحفاظ عليها من الانحلالوالتفكك والتشتت.
2. بالنسبة لجنحة ترك الأسرة فالمشرع هنا اشترط لقيام الجريمة مغادرة الزوج لمقر الأسرة، أما إذا غادرت الزوجة مقر الأسرة لا تقوم جريمة الإهمال.
3. المشرع الجزائري قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في جريمتي إهمال الزوجة وترك مقر الأسرة، وذلك لاعتبار مصلحة الأسرة.
4. المشرع الجزائري أولى عناية خاصة للزوجة وعمل على حمايتها من كافة الجرائم.
5. يتحقق الإهمال العائلي بتخلي الأب او الأم عن بعض التزاماتهم سواء كانت مادية او معنوية .
6. نجد أنالمشرع الجزائري نص على جرائم الإهمال العائلي في عدة قوانين من أهمها، قانون الأسرة، قانون العقوبات، قانون الاجراءات الجزائية و ان هذه الجرائم لا تقوم إلا بقيام الأركان المكونة لها.
7. اشترط المشرع الجزائري تقديم شكوى الطرف المضرور من اجل تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة في جريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة و فيما عدا هذه الجرائم فإن كل الجرائم الأخرى الواردة ضمن هذا البحث فقد اخضعها القواعد العامة و لم

يخضعها لقيد الشكوى حيث يحق للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية متى توافرت أركان الجريمة.

8. للأسرة عدة وظائف ومنأهمها رعاية الأبناء وحمايتهم وحسن معاملتهم جيدا.

التوصيات:

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض التوصيات التي نأمل ان تأخذها الجهات المعنية مأخذا الجد من ظاهرة الإهمال العائلي وان توفر الحماية لأفراد الأسرة بشكل أوسع:

1. وجوب تقليص مدة الشهرين التي حددها المشرع الجزائري لجنح عدم تسديد النفقة وهي مدة طويلة لما قد يعود على الزوجة والأولاد من أضرار وذلك لحاجاتهم المستمرة للغذاء والمسكن ...إلخ.
2. وجوب القيام بحملات توعية بالنسبة للشباب القبيلين على الزواج من قبل المختصين في علم الاجتماع العائلي من اجل تحسيسهم وتوعيتهم بالمسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج ومن واجبات مادية ومعنوية اتجاه بعضهم البعض.
3. المشرع الجزائري لم يحدد الفترة التي يجب تقديم الشكوى فيها من طرف الزوج المضرور التي من نشأتها ان تحدث الكثير من الإشكاليات العلمية.
4. وجود تقصير في الجانب التطبيقي جرائم الإهمال العائلي من حيث تضيق المشرع من هاته الجرائم ذات نطاق واسع والحرص على تطبيق الفعلي للإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

5. يجب زيادة الوعي من خلال تقديم حصص توعية من خلال استخدام ندوات او عقد المحاضرات او وسائل الإعلام.

6. وجوب الغاء المشرع الجزائري لشرط وجود ولد حتى تقوم جنحة ترك الأسرة وذلك لمنح حماية للزوجة التي لم تنجب أبناء.

هذه هي أهم الملاحظات والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لموضوع الإخلال بالإلتزامات العائلية في التشريع الجزائري، نأمل أننا توصلنا إلى الإلمام بمعظم جوانب هذا الموضوع وإجابتنا على الإشكالية المطروحة.



الملخص



ملخص:

تعتبر جرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية من أكثر الجرائم شيوعا وخطورة خاصة في المجتمعات الحديثة كونها تمس بالخلية الأساسية للمجتمع وهي الأسرة . إن دراسة موضوع "جرائم الإخلال بالإلتزامات للعائلية "جاءت منصبة بشكل أساسي حول بعض الصور المتمثلة،في جريمة إهمال الزوجة الحامل وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ،وجريمة ترك مقر الأسرة،وأخيرا عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا،وأركان هذه الجرائم المتمثلة في الركن الشرعي والمعنوي والمادي،لكل جريمة والعوامل المؤدية لها وذلك من خلال تطرقنا للإطار المفاهيم لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية .بعد ذلك تم التطرق إلى الأحكام الإجرائية بمعرفة العقوبات المقررة لكل منها حسب ما ورد في قانون العقوبات الجزائري من عقوبات أصلية وأخرى تكميلية،وشروط تحريك الدعوى العمومية خاصة ،أن بعض الجرائم مقيدة بشكوى ،أين تم التطرق بعدها للإختصاص القضائي وعلى من يقع عبء الإثبات لهذه الجرائم .وخلصت الدراسة إلى إبراز أهم الثغرات التي أغفلها المشرع الجزائري ،وأدرجنا أهم الحلول التي يمكن إعتمادها لسد هاته الثغرات.

Résumé :

Les délits de manquement aux obligations familiales sont parmi les délits les plus courants et les plus dangereux, en particulier dans les sociétés modernes, car ils affectent la cellule de base de la société, qui est la famille. L'étude du sujet des "délits de manquement aux obligations familiales" s'est principalement concentrée sur certaines des formes représentées dans le délit d'abandon de la femme enceinte, le délit d'abandon moral des enfants, le délit d'abandon du siège familial, et enfin ne pas payer la pension alimentaire prescrite par la justice, et les piliers de ces crimes représentés dans le pilier légal, moral et matériel Pour chaque crime et les facteurs qui y conduisent, à travers notre étude du cadre conceptuel des crimes de violation des obligations familiales.

Ensuite, les dispositions procédurales ont été traitées en connaissant les peines prévues pour chacune d'elles selon ce qui était prévu dans le code pénal algérien en termes de peines originaires et complémentaires, et les conditions d'engagement d'une action publique, notamment, que certains les crimes sont limités à une plainte, où était la compétence judiciaire et qui supporte la charge de la preuve pour ces crimes ?

. L'étude a conclu en soulignant les lacunes les plus importantes que le législateur algérien a négligées, et nous avons énuméré les solutions les plus importantes qui peuvent être adoptées pour combler ces lacunes.

Summary :

Crimes of neglect of family obligations are among the most common and dangerous crimes, especially in modern societies, because they affect the basic unit of society, which is the family. The study of the subject of "crimes of breach of family obligations" has mainly focused on some of the forms represented in the crime of abandonment of pregnant women, the crime of moral abandonment of children, the crime of abandonment of family seat, and finally not paying the alimony prescribed by justice, and the pillars of these crimes represented in the legal, moral and material pillar For each crime and the factors that lead to it, through our study of the conceptual framework of the crimes violation of family obligations.

Then, the procedural provisions were treated by knowing the penalties provided for each of them according to what was provided for in the Algerian penal code in terms of original and complementary penalties, and the conditions for initiating public action, in particular, that some crimes are limited to a complaint, where was the jurisdiction and who bears the burden of proof for these crimes?

. The study concluded by highlighting the most important shortcomings that the Algerian legislator has overlooked, and we have listed the most important solutions that can be adopted to fill these shortcomings.



قائمة المصادر

و المراجع



القرآن الكريم:

النصوص القانونية:

القوانين والأوامر:

- قانون رقم 08/09المؤرخ في 25 فبراير 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ،العدد21 الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.
- قانون رقم 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق ل9 يونيو والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام1426 الموافق27 فبراير سنة 2005.
- المادة 330 من قانون العقوبات، المعدلة بالقانون رقم 2015-19 المؤرخ في 2015/12/30 .
- المادة الأولى من الأمر 66/155 المؤرخ 08/06/1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18/06المؤرخ في 10/06/2018،الجريدة الرسمية، عدد 34, الصادر بتاريخ 2008/07/11.
- الأمر 66 – 155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم للقانون رقم 06/11 الصادر بتاريخ: 2011/03/22، الجريدة الرسمية بالصادرة بتاريخ 2011/03/22
- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية،الجريدة الرسمية العدد48،معدل والمتمم بموجب الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011

الكتب:

- احسنبوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال ، طبعة منقحة و مثمنة في ضوء النصوص الجديدة، الجزء الأول.
- حسن فريحة،شرح قانون العقوبات الجزائري ،جرائم الأشخاص وجرائم الأموال .ديوان المطبوعات الجامعية,الجزائر،2006.
- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية الأسرية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2013.

- دردوس مكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، دون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،قسنطينة،2007.
- عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية، الطبقة 4، دار هومة، الجزائر، 2010.
- عبد العزيز سعد، الجزائر الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للنشر، تونس، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
-
- عبد العزيز سعد،جرائم الإعتداء على الأموال العامة والخاصة ،الطبعة 5 ، دار عومة ،الجزائر ،2009
- عبد القادرشيخلي ، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
- عبد الله واهبية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة، الطبعة 06، الجزائر، 2006.
- عطية حمدي رجب، نزول المجني عليه عن الشكوى ، الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،مصر.
- علي شملال، الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ط3، دارهومة، الجزائر، 2017.
- عمر البيروني و اخرون الحماية القانونية للأسرة بين الواقع والطموح ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2012.
- غنية قري ،شرح القانون الجنائي، دار قرطبة ،الجزائر ،الطبعة الأولى،2009.
- محمد صبحي،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،ط5،سنة 2004.
- محمد حزيط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ،الطبعة 4، دار عومة للطباعة والنشر ،الجزائر،2009.
- محمد عبد لحميد المكي، جريمة هجر عائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2000.
- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

الأطروحات:

- عبد الحليم مشري، جرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2007-2008.

- كريمة محروق، الحماية القانونية للأسرة ما بين ضوابط النصوص واجتهادات القضاء، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، قانون خاص، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2015.

مذكرات الماجستير:

- الحاج علي بدرالدين، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري. مذكرة لنيل الماجستير أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،2010.
- عمامرة مباركة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ،رسالة ماجستير تخصص علم الإجرام والعقاب ، قسمالحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر –باتنة،2010–2011.
- مكماش عائشة ،جريمة الإهمال العائلي،حقيقتها،أسبابها،علاجها،رسالة ماجستير،قسم الشريعة والعلوم ،كلية الحقوق والعلوم الإسلامية 2005.2006.
- نصيرة بوحجة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري،مذكرة لنيل الماجستير،تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية،جامعة الجزائر،2001–2002.
- نور هاشمتاج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط الأردن 2018.
- وسيم ماجد ، إسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالاسرة ، مذكرة لنيل ماجيستر ، تخصص قانون عام ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين ، 2011.

المجلات:

- العياشي عفاف لاميا، بلماحي زين العابدين، الوساطة الجزائية لجرائم الإهمال العائلي، مجلة الاجتهاد القضائي ، المجلد 13، العدد 2 ، اكتوبر 2021.
- بداوي نسرين ،حماية الأسرة من جريمة الإهمال الأسري، بحوث، جزء الأول ،جامعة الجزائر،العدد11.
- حزيط محمد ،أسباب إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للشخص المعنوي في القانون الجزائري،مجلة البحوث بالدراسات القانونية والسياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سعد حلب ،البليدة،العدد الرابع.

- حوحو صابر، الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي ،مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة خيضر بسكرة، العدد2، جانفي 2018.
- خميسي معمر، الحماية الجنائية للرابطة الزوجية كأحد أوجه حماية كيان الاسرة في التشريع الجزائري – جريمة الإهمال العائلي نموذجا، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة ، المجلد9 ، العدد الخاص ، 2023.
- رواب جمال، مكناش ناريمان، تقييد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى في جرائم الأسرة، مجلة صوت القانون، المجلد 09، العدد خاص، 2023.
- سعدي حيدرة،عبد الفتاح قادري،موانع مباشرة الدعوى العمومية وأسباب انقضائها في جرائم الفساد،مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة العربي تبسي– تبسة،العدد الخامس.
- سعيد بوقندول جريمة ترك مقر الأسرة لتشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 7، العدد 1، 2020.
- عبان عبد الغني، الوساطة الجزائية لتشريع الجزائري طبق للأمر 15– 02 مجلة الواحات للبحوث و الدراسات، مجلد 9، العدد 1، 2016.
- عبد الغني حسونة ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في القانون الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة– بجاية ،المجلد 8 ،العدد19، ،2016.
- علي قيصر،الإهمال العائلي وتأثيره على سلوك الأحداث الجنوح نحو الجريمة في الجزائر،مجلة الأحياء، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة باتنة1، العدد17.18،سنة 2014–2015.
- فريد علواش، جريمة ترك الأسرة قانون العقوبات الجزائري، مجلة الإشهاد القضائي، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016.
- كمال لدرع، الطلاق في قانون الأسرة،مقارنة بالفقه الإسلامي، مجلة، جامعة الأمير عبد القادر للعلومالإسلامية، قسنطينة، الجزائر ، العدد الثاني عشر ،2002.
- محمد العروسي منصوري، خالد العمري، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، مجلة أفاق الدراسات والبحوث، ،كلية الحقوق والعلوم السياسية عنابة ،جامعة باجي مختار ، العدد الاول ، جانفي 2018.

- محمد شنه، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،جامعة خنشلة،العدد العاشر ،جانفي 2017.
- محمد علي عبد الرضا عفلوك، ياسر اعطيوي عبود أزبيدي، الوساطة في حل النزاعات بطرق السلمية في التشريع العراقي (دارسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، العدد الثاني، 2015.
- منصوري المبروك، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، – دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، العدد 11.
- نادية بوراس،دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني ،مجلة البحوث القانونية والسياسية ،العدد الخامس، جامعة سعيدة ،ديسمبر 2015.
- هدى زوزو،عبء الإثبات في المواد المدنية والجزائية،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة خيضر بسكرة،العدد السادس.

المجلات القضائية:

- قرار المحكمة العليا، الصادر بتاريخ 29-04-2010، الملف رقم 574335 ،المجلة القضائية ،العدد 1 ، 2011.



فهرس المحتويات



الموضوعات	الصفحة
الآية	
إهداء	
شكر و تقدير	
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الاخلال في الالتزامات العائلية في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: مفهوم جرائم الإهمال العائلي في التشريع الجزائري	08
المطلب الاول: تعريف الإهمال العائلي:	09
الفرع الاول : تعريف الإهمال :	09
اولا: الإهمال لغة:	09
ثانيا: تعريف الإهمال إصطلاحا:	10
الفرع الثاني: تعريف الأسرة:	11
اولا: الأسرة لغة:	11
ثانيا الاسرة إصطلاحا:	12
الفرع الثالث:الإهمال العائلي في التشريع الجزائري:	13
المطلب الثاني: العوامل المؤدية للإهمال العائلي:	14
أولا: العوامل الإجتماعية	14
ثانيا : العوامل الإقتصادية:	17
ثالثا : العوامل التربوية :	19
المطلب الثالث : صور جريمة الإهمال العائلي:	21

الفرع الاول: جريمة ترك مقر الأسرة:	21
الفرع الثاني:جريمة التخلي عن الزوجة الحامل:	22
الفرع الثالث:جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:	23
الفرع الرابع:جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:	24
المبحث الثاني :أركان جريمة الإهمال العائلي .	25
المطلب الاول: جريمة ترك مقر الأسرة:	26
الفرع الأول: الركن الشرعي	26
الفرع الثاني: الركن المادي	27
الفرع الثالث :الركنالمعنوي:	30
المطلب الثاني :جريمة إهمال الزوجة الحامل .	33
الفرع الأول :الركن الشرعي .	33
الفرع الثاني :الركنالمادي .	33
أولا :صفة الرجل المتزوج:	34
ثانيا: ترك مقر الزوجية :	34
ثالثا : ترك مقر الزوجية لمدة أكثر من شهرين:	35
رابعا :حمل الزوجة:	36
المطلب الثالث :جريمة الإهمال المعنوي للأولاد.	37
الفرع الأول : الركن الشرعي:	37
الفرع الثاني :الركن المادي:	37
أولا :صفة الأب او الأم:	37
ثانيا: أعمال الإهمال المبينة في المادة 3-330 :	38

ثالثا :النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال العائلي:	40
الفرع الثالث :الركن المعنوي:	40
المطلب الرابع: جريمة عدم تسديد النفقة:	41
الفرع الأول: الركن الشرعي:	41
الفرع الثاني: الركن المادي:	42
أولا : صدور حكم يقضي بالنفقة:	42
ثانيا: مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة:	44
ثالثا : الإمتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تتجاوز شهرين:	44
الفرع الثالث: الركن المعنوي:	45
ملخص الفصل الأول:	46
الفصل الثاني: الاحكام الإجرائية لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري	
تمهيد:	48
المبحث الأول: إجراءات المتابعة لجرائم الاخلال بالالتزامات العائلية في التشريع الجزائري:	49
المطلب الأول: شروط تحريك الدعوى العمومية:	50
الفرع الأول : ضرورة تقديم الشكوى في الحالتين 1 و2 للمادة 330 من قانون العقوبات:	50
أولا: الشكوى:	51
ثانيا : ضرورة تقديم شكوى:	52
:ثالثا: التنازل عن الشكوى	53
رابعا: شروط صحة الشكوى:	55
الفرع الثاني : إجراءات رفع الدعوى:	56
: أولا: الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني	56

ثانيا: شروط الإدعاء المدني:	58
ثالثا: إجراءات الإدعاء المدني:	58
رابعا: التكليف المباشر بالحضور:	59
خامسا: شروط التكليف المباشر بالحضور:	60
سادسا: التدخل في الدعوى أمام المحكمة الجزائية:	61
سابعا: حل النزاع عن طريق الوساطة:	61
المطلب الثاني: أسباب انقضاء الدعوى العمومية:	65
الفرع الأول: الأسباب العامة:	65
الفرع الثاني: الأسباب الخاصة:	70
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:	73
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:	74
الفرع الأول: العقوبات الأصليةالمقررة لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:	74
أولا: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل:	74
ثانيا : العقوبة المقررة لجرائم الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:	75
المطلب الثاني : الإختصاص القضائي وعبء الإثبات لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:	77
الفرع الأول : الإختصاص القضائي لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:	77
أولا: الإختصاص القضائي لجريمتي ترك مقر الأسرة وإهمال الزوجة الحامل:	77
ثانيا: الإختصاص القضائي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد:	78
الفرع الثاني: عبء الإثبات لجرائم الإخلال بالإلتزامات العائلية:	79
أولا: عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة:	79
ثانيا: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاءا:	82

ملخص الفصل الثاني:	84
الخاتمة	86
الملخص	91
قائمة المصادر و المراجع	94
فهرس المحتويات	100